

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

السِّيَاقُ وَآثَرُهُ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم
الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

المشرف:

أ.د أبو بكر لشهب

الطالب:

إلياس تامّة

لجنة المناقشة

- عبد الكريم بوغزالة، أستاذ محاضر، جامعة الوادي، رئيسا.
- أبو بكر لشهب، أستاذ تعليم عالي، جامعة الوادي، مشرفا ومقررا.
- أحمد غمام عمارة، أستاذ مساعد، جامعة الوادي، مناقشا.

الموسم الجامعي: 1434-1435 هـ / 2013-2014 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أشكر الله على نعمائه التي أسبلها عليّ ظاهرا وباطنا، ثم أشكر والديّ اللذان تعبوا من أجل أن أرتاح، وسهروا من أجل أن أنام، وأتقدم بالشكر لكل من كانت له يد قريبة أو بعيدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب الذي أشرف على هذه الرسالة، وقدم لي نصائح وتوجيهات كان لها أثرا حسنا في طيّاتها، فأسأل الله أن يجزيه عنيّ خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناته إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله المستعان.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،
أما بعد:

إن الحاجة إلى توضيح مناهج يُرجع إليها ويُستند عليها في فهم الخطاب الشرعي قد أصبحت ملحّة، وخاصةً عند ظهور التأويلات الفاسدة للألفاظ التي يمكن أن يتحملها لغةً، ممّا دفع بالأصوليين إلى توسيع طرق الاستدلال، إلى أن بلغت الاعتماد على القرائن، والتي من بينها السّياق، الذي ركّز عليه المجتهدون في الوصول إلى الفهم الصحيح للخطاب الشرعي المتضمّن في الكتاب والسنة، وعلى الرغم من أنهم لم يُنظروا له إلا يسيراً، ولكنهم عملوا به واعتمدوا عليه كثيراً في استنباط الأحكام، حتى أنهم رجّحوا به بين المعاني وردّوا به استدلالاً... إلخ.

وتكملة لما بدأ به الأوائل، فإني عزمت بعد التوكل على الله على أن أبحث في موضوع السّياق، وكان عنوان رسالتي "السّياق وأثره في فهم الخطاب الشرعي"، وأسأل الله التّوفيق والسداد، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

أهمية البحث:

يمكن معرفة أهمية الشيء إذا عرفنا أهمية متعلّقه، حيث يقول ابن القيم: "شرف العلم تابع لشرف متبوعه"¹.

فالسِّيَاق تكْمُنُ أهميته في كونه سبيلا من سُبُل فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجهها الصحيح والشّامل، والاهتمام به لا يقلُّ قدرا عن القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي يُستند إليها في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وزيادة على ذلك فإن السِّيَاق إعماله في فهم الخطاب الشرعي ذو نفع عظيم وقدر شريف، وتركه يترتّب عليه فساد وشرٌّ لا يعلمه إلا الله، إذ أن كثيرا من المَواطِن يكون فيها السِّيَاق موجّها لظواهر الألفاظ ومبيّنا لمعناها، وكذلك يمكن من خلال السِّيَاق رد معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ وإثبات الآخر، وقد نبّه ابن دقيق العيد على هذا فقال: "فإن السِّيَاق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"².

ومما يُبرز أهمية السِّيَاق في فهم الخطاب الشرعي وبيانه، تخصيص الإمام الشافعي في كتابه الرسالة باباً بعنوان: الصنف الذي يبيّن سياقه معناه.

¹ - محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ج1 (لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت) ص86.

² - محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ج2 (لاط، لام، مطبعة السنة المحمدية، دت) ص286.

أهداف البحث:

ويمكنني تلخيص أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1. جمع ما يمكن جمعه من مادة علمية تخدم الموضوع، وتلم شمله، وتيسر الإطلاع عليه، عوضاً من تصفح الكتب وتضييع الوقت في تتبع أجزائه المتناثرة.
2. لفت النظر إلى موضوع يستحق الدراسة وخاصة من الجانب الأصولي، مقارنة بالدراسات اللغوية والتفسيرية .
3. ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للموضوع.

إشكالية البحث:

من خلال العرض السابق تطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير السِّيَاق في فهم الخطاب الشرعي؟ ودوره في الوصول إلى الفهم الصحيح؟ وما أثر ذلك في الاستدلال واستنباط الأحكام؟ وهل وُظِّف في الترجيح؟.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات للسِّيَاق من علوم شتى باعتبار أن موضوع السِّيَاق في الأصل أنه مبحث من مباحث اللغة العربية، إلا أنه استثمر في العلوم التي لها علاقة متينة باللغة العربية كعلم التفسير، أو علم أصول الفقه.

ومن أهم هذه الدراسات في علم اللغة والتفسير- حسب اطلّاعي - :

- دلالة السِّيَاق، لردّة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في اللغة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

- السِّيَاق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، لعبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

وبالرغم أن كلاً من الرسالتين قد حوت قيمة علمية نافعة وطيبة، لكن - بحكم عدم التخصص - فقد أُهمل فيه الجانب الأصولي للسياق، وهذا الذي أودُّ أن أبرزه في رسالتي هذه، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وأما الدراسات التي عُنت بالسياق من الناحية الأصولية، فعلى قَلَّتْها فإني وجدت، رسالتين علميتين وبحثاً:

إحدهما لم أستطع الحصول عليها، وهي بعنوان: **نظرية السياق دراسة أصولية** لنجم الدين قادر كريم الزكي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

وأما الثانية فهي بعنوان: **دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية** لسعد بن مقبل بن عيسى العنزي، وهو عبارة عن بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، وقد تكوّنت هذه الرسالة إجمالاً من بابين في كل باب ثلاثة فصول، وخاتمة، وقد أسهب الباحث في الحديث عن الدلالة وتقسيماتها، و ذكر موانع الاحتجاج بالسياق، وظوابط الاستدلال به، واستعمل المصطلحات الأصولية في أثر هذه الدلالة في تفسير النصوص، ولكنه مع ذلك فقد أهمل علاقة السياق بمصطلحات مهمة مثل التضادّ والدلالة المعجمية... وغيرها، وهذا الذي أحسب أن هذه الدراسة ستضيفه إن شاء الله، وأنبّه على أنني استفدت من هذه الرسالة كثيراً، فجزى الله كاتبها عني خيراً.

والبحث بعنوان: **دلالة السياق وأثره في استنباط الأحكام** للدكتور خالد محمد العروسي عبد القادر، وتتكوّن من ستة مباحث، وتطرق في هذا البحث إلى حجية دلالة السياق، وأثرها في مسائل العموم والاجمال، وهو على صغره إلا أنه بحث مفيد، يوجّه الباحث إلى الطريق الصحيح، ويذلّ له بعض المصاعب التي يمكن أن تعيقه في موضوع السياق.

منهج البحث:

لقد اتبعت عدة مناهج في دراستي لاقتضاء طبيعة الموضوع ذلك، فاستخدمت:

المنهج الاستقرائي في إدراج المسائل التطبيقية تحت العناوين المناسبة لها، وذكر بعض المسائل التي طُبِّق فيها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، ومن بعدهم من الأئمة السِّيَاق في استنباط الأحكام الشرعية.

المنهج التحليلي والوصفي وقد تجلَّى ذلك في التعريف، وفي توضيح أثر السياق في المسائل التطبيقية .

وقد حاولت عند كتابتي لهذه الرسالة مراعاة الأمور الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش مع ذكر رقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المتن، مع الاجتهاد في ذكر درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.
3. ترجمت لكل الأعلام المذكورين في متن البحث، إلا المعاصرين منهم، وقد كانت هذه الترجمة مختصرة لئلا تثقل البحث.
4. توثيق جميع البيانات للمرجع عند أول ذكر له في البحث، ثم بعد ذلك أكتفي بذكر المؤلف والكتاب، ورقم الجزء والصفحة.
5. شرح بعض المصطلحات أو الألفاظ الغريبة في الهامش.
6. توثيق النقول من مصادرها ما تيسر لي ذلك.

ختمت الرسالة بفهارس:

- فهرسا للآيات القرآنية.
- فهرسا للأحاديث النبوية.
- فهرسا للأعلام المترجم لهم.
- فهرسا للمصادر والمراجع.
- فهرسا للموضوعات.

خطة البحث:

وتتكون هذه الخطة إجمالاً من فصلين، في كل فصل مبحثان، وفي كل مبحث أربعة مطالب، إلا المبحث الثاني من الفصل الثاني ففيه ثلاثة مطالب، وهي كالاتي:

الفصل الأول وقد تكلمت فيه عن مفهوم السياق، وأصل العمل به، واستثمار العلماء له في الاستدلال، وعلاقته ببعض القواعد والمصطلحات، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول وفيه أربعة مطالب وهي: المطلب الأول: تعريف السياق، والثاني: أنواع السياق، والثالث: عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بالسياق، والرابع: استثمار السياق في الاستدلال.

والمبحث الثاني وقد تضمن أربعة مطالب وهي: المطلب الأول: السياق وعلاقته بالدلالة المعجمية، والثاني: السياق وعلاقته بالتضاد، والثالث: السياق وعلاقته بتقدير الكلام، والرابع: السياق وعلاقته ببعض القواعد الأصولية (النكرة في سياق النفي، النكرة في سياق الإثبات).

وأما الفصل الثاني، فقد تكلمت فيه على أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي، وقسمته إلى مبحثين، فأما الأول فتضمن أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي متعلقاً بأربعة أبواب من أبواب أصول الفقه، فكان في أربعة مطالب، الأول في الحقيقة والمجاز، والثاني: في الأمر، والثالث: في النهي، والرابع: في ظواهر الألفاظ. وأما المبحث الثاني فقد حوى أثر

السياق في فهم الخطاب الشرعي متعلقا بثلاثة أبواب من أبواب أصول الفقه، وكان ذلك في ثلاث مطالب، الأول: في العموم والخصوص، والثاني: في المطلق والمقيد، والثالث: في المجمل والمبين.

وأنهيت هذا البحث بخاتمة دوّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نقص أو زلل فمني ومن الشيطان، وإني لم أدخر جهدا في تنسيقه وترتيبه، وتنقيحه وتهذيبه، ولا أدعي أنني قمت بما ينبغي، ولكن حسبي أني سدّدت وقاربت ما استطعت، هذا جهد المقلّ الفقير إلى عفو ربه، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، أو كلام غير كلامه، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**الفصل الأول: السّيق، استثماره في الاستدلال، وعلاقته
ببعض المصطلحات والقواعد.**

المبحث الأول: السّيق، أنواعه، عمل الرسول صلى الله عليه وسلم
والصحابه به، استثماره في الاستدلال.

المبحث الثاني: السّيق وعلاقته ببعض المصطلحات والقواعد.

المبحث الأول: السِّيَاق، أنواعه، عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة به، استثماره في الاستدلال.

المطلب الأول: تعريف السِّيَاق.

المطلب الثاني: أنواع السِّيَاق.

المطلب الثالث: عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بالسِّيَاق.

المطلب الرابع: استثمار السِّيَاق في الاستدلال.

المطلب الأول: تعريف السّياق

وقبل الوُجُوح في موضوع السّياق، فإنني سأحاول أن أبين مفهوم السّياق؛ لكي تتّضح معالم البحث، وتُتصوّر مراميه، فإنه "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصوّر معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له - تمييزاً له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله؛ حتى لا يكون سعيه عبثاً، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند رُوم تحقيقه إليه، وأن يتصوّر مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها"¹.

ولذا سأعرض في هذا المطلب ثلاثة أمور: أولاً التعريف اللغوي للسّياق، وثانياً التعريف الاصطلاحي، وثالثاً وجه المناسبة أو العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف السّياق لغة.

جاء في "لسان العرب" بأنّ السّياق هي كلمة أصلها من "سِوَاق"، فقلبت الواو ياء لمناسبة الياء لكسرة السّين وهما مصدران من ساق، يسوق.²

قال ابن فارس³ "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدُّ الشيء، يُقال ساقه

¹- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (لاط؛ بيروت: المكتب الاسلامي، دت)، ص5.

²- ينظر، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج10 (ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص167.

³- هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني اللغوي، المعروف بالرازي، أحد رجال خراسان وعلمائها وأئمة أدبائها، غلب عليه علم الفقه ولسان العرب، وكان شافعياً فقيهاً فانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، صاحب كتاب المجل، (القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 7/ 84، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 538/12، الصفدي، الوافي بالوفيات 7/ 182، ابن خلكان، وفيات الأعيان 118/1).

يسُوِّقُهُ سَوِّقًا".¹

وللسِّيَاق عدة معانٍ باختلاف الاشتقاق اللغوية لكنّها كلها ترجع إلى التتابع والتوالي، الذي ينتج عنه الربط والجمع، وفيما يلي بيان ذلك²:

1- نزع الروح: تقول العرب دخلت على فلان وهو في النَّزْع، أي في أن روحه تُساق لتخرج من بدنه³.

وسمّت العرب النَّزْع بالسِّيَاق، وكأنهم نظروا إلى أن الرُّوح يتبع بعضها بعضا في الخروج من دون انقطاع حتى تخرج مجتمعة من جميع البدن.

2- المهر: وسُمي المهر سوقاً، لأن العرب كانوا إذا تزوّجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا، لأنها كانت الغالب على أموالهم حتى وُضع السَّوق موضع المهر وإن لم يكن إبلا وغنما.⁴

وهذا المعنى أيضا يرجع إلى الأصل وهو تتابع الغنم أو الإبل عند سوقها مهرا للزوجة.

¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج3(لاط، لام، دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ص 117.

² - ينظر: سعد بن مقل بن عيسى العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 1428هـ، ص 57-58.

³ - أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج2(لاط؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، ص 224.

⁴ - المرجع نفسه، (2/ 224).

جاء في القاموس المحيط " تساوقت الإبل، تتابعت وتقاودت"¹، أي قاد بعضها بعضا، وتساوقت الغنم أي تراحمت في السير²، فمن شدة اجتماعها حتى أصبحت كأنها شيء واحد.

3- السُّوق: والجمع أسواق ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ

يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾³.

وقد سميت بها؛ لأن التجارة تُجلب إليها وتُساق المبيعات نحوها⁴، وهي بهذا يتتابع الناس إليها ويقصدونها ويجتمعون عندها لقضاء حوائجهم وسدّ مئاريهم.

4- الناقاة أو البعير الذي يستتر به الصائد عن فريسته: ويطلق على الناقاة السيّقة

وعلى البعير المسوّق.⁵

وهذا المعنى أيضا يرجع إلى الأصول التي سبق ذكرها، فالصائد يتابع فريسته حتى تجتمع لديه المعلومات الكافية عنها فيربط بعضها ببعض، وبعدها يقوم باصطيادها.

¹ - أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8؛ بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م) ص896.

² - أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25(لاط، لام، دار الهدى، دت)، ص481.

³ - سورة الفرقان، الآية 7.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، (10/ 168).

⁵ - المرجع نفسه، (10/ 167).

5- مؤخر الجيش: ويُقال لهم السَّاقَة، جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه¹، وفي صفة مشيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنّه كان يسوق أصحابه، أي يقدمهم ويمشي خلفهم تواضعا، ولا يدع أحدا يمشي خلفه.

وفي الحديث " وإن كان في السَّاقَة كان في السَّاقَة "²، وبهذا من كان في ساقَة الجيش أي مؤخره، فهو بذلك يتبعهم ويجمعهم أمامه ويكون خلفهم.

ويطلق السِّيَاق أيضا على السَّوْقَة وهم الرعية وأوساط الناس لأنهم يتَّبِعُونَ ملوكهم.

والملاحظ من هذه المعاني الخمسة للسياق أنه يكون في الأشياء الحسية، ولكنه تعدى ذلك إلى الألفاظ والمعاني، حتى جاء في المعجم الوسيط "أن سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"³.

¹ - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص424. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1 (لاط؛لام، دار الدعوة، دت)، ص464.

² - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4 (ط1، لام، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، ص34.

³ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 465.

الفرع الثاني: تعريف السِّيَاق اصطلاحاً

ويعد تقدّم التعريف اللغوي للسِّيَاق ومعرفة على ما يدور معنى السِّيَاق لغة، فسأتي على مفهوم السِّيَاق اصطلاحاً.

ومع تداول مصطلح السِّيَاق في الكتب الأصولية للمتقدّمين إلا أنه لم أجد له تعريفاً صريحاً عندهم -حسب اطلاعي- مع أنهم يصرحون به ويعملون به كثيراً، مما يدل على وعيهم ودرايتهم بأهميته في فهم النصوص، واستجلاء معانيها للوقوف على مراد الشارع فيها.

وهذا أمر غير مستبعد، "فقد يشيع المصطلح العلمي بين الدارسين إلى درجة الابتدال فيتوهم البعض أن هذا المصطلح واضح مفهوم، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنوا أنّهم يفهمونه بدا الأمر عسيراً غاية العسر، وغامضاً أشد الغموض، ومن تلك المصطلحات اللغوية، العصيّة على التحديد الدقيق بشكل متفق عليه بين الدارسين، مصطلح الكلمة ومصطلح الجملة ومصطلح السِّيَاق"¹، وقد أشار ابن دقيق العيد² إلى أن السِّيَاق فهمه وتصوره "متعيّنٌ على الناظر* ونو شغب على المناظر"³.

ولذا فسأحاول ذكر بعض المفاهيم التي أوردها المتقدّمون للسِّيَاق، فمنها ما ذكره ابن دقيق العيد قائلاً "أما السِّيَاق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"⁴، فقد أفاد رحمه الله بأن السِّيَاق يدل على المقصود من الكلام ويزيل اللبس عنه، ويوصل إلى الفهم السليم لمقاصد الكلام، ويُبعد التَّقوُّل على المتكلم ما لم يقله، وإلزامه بما لم يقصده.

¹ - ينظر؛ البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلىص (ط1، القاهرة، مكتبة عالم الكتب، 1991م)، ص28.

* أي أنه واجب وجوباً عينياً على الذي ينظر في الأدلة الشرعية ليستقي منها الأحكام، وهو المجتهد.

² - هو محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، أبو الفتح قاضي من أكابر علماء الأصول، توفي سنة 702هـ، له تصانيف عدة أهمها: الإحكام شرح عمدة الأحكام. (ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 9/ 207).

³ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (216/2).

⁴ - المرجع نفسه، (21/2).

وقد ذكر ابن تيمية¹ ما يدل على اعتماد السياق في الوصول إلى مقصود المتكلم، فقال " وأما قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾²، فقد دل السياق على أن المقصود ليس مجرد علمه وقدرته، بل هو معهم في ذلك بتأييده ونصره، وأنه يجعل للمتقين مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

وكذلك قوله لموسى وهارون ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾³ فإنه معهما بالتأييد والنصر والإعانة على فرعون وقومه، كما إذا رأى الإنسان من يخاف فقال له من ينصره: " نحن معك " أي معاونوك وناصروك على عدوك⁴.

وذكر مفهوما قريبا من هذا أبو محمد القاسم السجلماني حيث قال: " والسياق هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"⁵، فهو رحمه الله اعتبر أن القصد من الكلام الملفوظ، يوصل إلى التقدير المناسب للمحذوف، ويبدل على ذلك، إيراده لهذا المفهوم عند

¹ - هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد سنة 660هـ بحران، ثم رحل إلى دمشق، وتوفي بها وهو مسجون، سنة 728هـ، له تصانيف كثيرة في فنون شتى، منها: منهاج السنة النبوية، مجموع الفتاوى. ينظر (ابن كثير، البداية والنهاية 295/18، الذهبي، معجم الشيوخ الكبير 1/56).

² - سورة النحل، الآية 128.

³ - سورة طه، الآية 46.

⁴ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج8(ط1؛ لام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م) ص 380.

⁵ - أبو محمد القاسم السجلماني، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، (ط1؛ الرياض، المغرب، مكتبة المعارف، 1401هـ - 1980م)، ص188.

تعرضه للاكتفاء¹، والذي أحد نوعيه السياق، ومما يؤكد ما كان مراده من التعريف قوله بعدها: "وأما السياق فالدلالة القاطعة على المحذوف، النَّاصَّةُ عليه، المبرزة لتقديره"².

قال ابن القيم³: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"⁴.

وممن أضافوا شيئاً على المفهومين السابقين للسياق: عبد الرحمن البتاني⁵ في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلى بقوله "قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود

¹ وهو حذف بعض الكلام لدلالة الباقي عليه، وهو ضرب من الإيجاز؛ من ذلك قول الله عز وجل: "ولو أن قرأنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى" كأنه قال: لكان هذا القرآن. ومثله قولهم: لو رأيت علياً بين الصفيين، أي: لرأيت أمراً عظيماً، وفي الشعر القديم والمحدث منه كثير. ينظر: (ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه 1/ 251، نصر الدين الشيباني المعروف بابن الأثير الكاتب (ت 637هـ)، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ص: 124).

² أبو محمد القاسم السجلماني، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، ص 189.

³ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق ثم اطلق سراحه، توفي سنة 751هـ بدمشق، له تصانيف كثيرة في علوم شتى منها: إعلام الموقعين، مدارج السالكين. (ابن كثير، البداية والنهاية 523/18، ابن العماد، شذرات الذهب (287/8).

⁴ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ج1 (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م) ص 167.

⁵ هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر وجاور في الأزهر، له حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى (منستير بإفريقية) توفي سنة 1198هـ. ينظر (عمر بن رضا، معجم المؤلفين، 132/5. الزركلي، الأعلام، 302/3).

من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه¹.

وحسن العطار² في حاشية على جمع الجوامع: "وقرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"³.

فقد أكدّا رحمهما الله على كَوْنِ السياق يوصل إلى المقصود من الكلام، ولكنهما قَصْرًا ذلك بأنّه يكون بالنظر في سابق الكلام أو لاحقه، ولعل هذا المفهوم هو الذي قرره الإمام الشافعي⁴ بقوله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا، ظاهرًا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره....وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"⁵.

وقد بيّن رحمه الله هذا في موضع آخر حيث قال في معنى سؤال القرية في قوله تعالى ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

¹ - عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، ج1(لاط، لام، دار الفكر، دت) ص20.

² - هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد بالقاهرة سنة 1190هـ، تولى مشيخة الأزهر سنة 1246هـ إلى أن توفي في القاهرة سنة 1250هـ له عدة مصنفات منها حاشيته على شرح جمع الجوامع.(الزركلي، الأعلام2/220)

³ - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1(لاط؛ لام، دار الكتب العلمية، دت) ص30.

⁴ - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، ولد بغزة في فلسطين كان من أئمة المذاهب، برع في الفقه والأصول والأدب، توفي بالقاهرة سنة 204هـ. له كتب منه: الرسالة في أصول الفقه، الأم. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/10).

⁵ - أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ج1(ط1؛ مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص50.

حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ^١ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١﴾¹.

"فابتدأ - جل ثناؤه - ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ^١ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾²، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين³.

ولقد أكد الشاطبي⁴ على هذا المسلك فقال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق

¹ - سورة الأعراف، الآية 163.

² - سورة الأنبياء، الآية 11-12.

³ - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (62/1).

⁴ - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، وتفنن في علوم شتى، له تصانيف جليلة القدر أهمها، الموافقات في أصول الفقه، والإعتصام في إنكار البدع، توفي سنة 790 هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (231/1).

النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"¹.

ومما سبق ذكره من مفاهيم لعلمائنا المتقدمين حول السياق يمكن القول بأنهم لم يصيغوا تعريفا واضحا للسياق، ولكنهم مع ذلك فقد كان توظيفهم له في فهم الخطاب الشرعي جلياً من خلال تطبيقاتهم المتناثرة في كتبهم²، وأما ما أورده من مفاهيم للسياق فقد ركّزوا فيه على:

أن السياق يوصل إلى معرفة المقصود من الكلام، ويساعد في الدلالة على المحذوف منه، ويكون الاعتماد في ذلك على سباق النص ولحاقه.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين صياغة تعريف للسياق، انطلاقاً من العناصر التي نص عليها المتقدمون، وقد تعدت وتباينت هذه التعريفات ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: (التعريفات الخاصة بالدراسات القرآنية التفسيرية، والتعريفات الخاصة بالدراسات اللغوية، والتعريفات الخاصة بالدراسات الأصولية) ومن أهم هذه التعريفات:

1- **التعريفات الخاصة بالدراسات القرآنية التفسيرية:** وقد كان لها النصيب الأوفر في تعريف السياق بحكم توظيف المفسرين له بكثرة.

عرف عبد الحكيم القاسم في رسالته "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير" السياق بأنه: هو تتابع الكلام وتساؤقه وتقاؤده³.

¹ - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج4(ط1؛ لام، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م) ص 266.

² - ومن أبرز من اعتنى بتوظيف السياق في فهم الخطاب الشرعي (العز بن عبد السلام ت660هـ، محمد بن علي ابن دقيق العيد ت702هـ، وأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت728هـ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت751هـ)

³ - عبد الحكيم القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، رسالة ماجستير، ص62.

وعرف المثنى عبد الفتاح محمود السياق بأنه "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال"¹.

وعرف سعيد بن محمد الشهراني السياق بأنه "ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه: من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"².

وقد عرّف فهد بن شتوي الشتوي السياق بأنه : الغرض الذي تتابع الكلام لأجله مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع³.

2- التعريفات الخاصة بالدراسات اللغوية:

التعريف الأول: السياق هو مجرى الكلام وتسلسله واتصال بعضه ببعض⁴.

التعريف الثاني: السياق هو تلك الأجزاء التي تسبق النص أو تليه مباشرة ويتحدد من خلاله المعنى المقصود⁵.

3- التعريفات الخاصة بالدراسات الأصولية: وبالرغم من الأهمية البالغة التي يتبوؤها السياق في المباحث الأصولية إلا أنه لم يلق العناية الكافية الذي تعكس أهميته عند

¹ - المثنى عبد الفتاح محمود، السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 3ربيع الثاني 1426هـ، 2005م، ص 14.

² - سعيد بن محمد الشهراني، السياق القرآني وأثرها في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص 22.

³ - فهد بن شتوي الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه المنشابه اللفظي في قصة موسى دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1426هـ، 2005م، ص 27.

⁴ - أحمد خضير عباس علي، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، رسالة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وأدائها، كلية الآداب، جامعة الكوفة: 1431هـ، 2010م، ص 13.

⁵ - عزت عياد، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، (لاط، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1984م) ص

الأصوليين، ولذا فسأورد تعريفين، ثم الأسباب التي كانت سببا في اختلاف هذه التعريفات، ثم أخلص بتعريف أراه مناسبا - إن شاء الله - .

التعريف الأول: لمقبل بن عيسى العنزي: "أنها القرائن* الدالة على المقصود من الخطاب الشرعي"¹.

التعريف الثاني: لنجم الدين قادر الزنكي: "ما انتظم من القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية"².

ومما سبق ذكره من تعاريف للسياق من دراسات مختلفة يلاحظ أن هناك تباينا في هذه التعريفات، ويمكن ارجاع ذلك إلى سببين:

1- من الباحثين من اعتبر في تعريفه أن السياق يقتصر على المقال ولا يشمل الحال (المقام) مثل: عبد الحكيم القاسم، والمثنى عبد الفتاح محمود، ومنهم من اعتبره يدخل فيه المقال والحال مثل: نجم الدين قادر الزنكي، وسعد بن عيسى العنزي، وفهد بن شتوي الشتوي.

2- أن لاختلاف الدراسات التي يُبحث فيها السياق أثر في تعريفه، فلا يكون مفهوم السياق عند أهل اللغة أو التفسير هو نفسه عند الأصوليين، وهذا يرجع إلى طبيعة وهدف كل علم من هذه العلوم، فاللغوي يبحث عن المعاني التي يتحملها اللفظ أو التراكيب لغة، والمفسر يهدف إلى الوصول إلى المعاني المتعلقة بالخطاب الشرعي مع عدم إهمال المعاني

* القرائن: جمع قرينة، والقرينة لغة من قرن الشيء بالشيء أي وصله وربطه به (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/335-336)، وأما اصطلاحا فقد عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "القرينة هي ما يبين معنى اللفظ" (الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص200). وتنقسم القرائن إلى قرائن عقلية وقرائن شرعية، ولها تقسيمات أخرى بحسب الاعتبارات.

¹ - سعد بن مقبل العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص 63.

² - نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع48، ربيع 1428هـ/2007م، ص 40.

اللغوية، وأما الأصولي فيهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية بالاعتماد على المعاني اللغوية والشرعية، والترجيح في حالة التعارض الصوري* بينها.

وأما النقص الذي يمكن أن يعتري التعريف الأصولي للسياق هو إغفال اعتباره مهماً في استنباط الأحكام، والترجيح بين المعاني المقصودة في الخطاب الشرعي، وبين الأحكام، وقد قرر هذا علماء الأصول، وأصرح من عبّر عن ذلك العز بن عبد السلام¹ فقال "... وقد يتردد-أي اللفظ- بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، يترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال: ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى"².

قال ابن جزئ³: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر... السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"⁴.

* أي أنه تقابل شكلي بين الدليلين ينقدح في ذهن المجتهد، وليس تعارضاً حقيقياً بين الأحكام الشرعية؛ لأن هذا ممتنع عن الله سبحانه وتعالى.

¹- هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، كان لا يخشى في الله لومة لائم، ولا يخشى سلطان، غادر من الشام إلى مصر، وتولى بها القضاء، توفي سنة 660هـ، له مؤلفات منها الإمام في بيان أدلة الأحكام.(ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 209/8).

²- أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص220.

³- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزئ الكلبي، أبو القاسم فقيه أصولي ولغوي، من أهل غرناطة توفي سنة 741هـ، من كتبه القوانين الفقهية.(ابن فرحون، الديباج المذهب 276/2).

⁴- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج1(ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416 هـ)، ص 19.

وعلى ما سبق ذكره يكون تعريف السياق من النظرة الأصولية له- والله أعلم:- هو تتابع القرائن المقالية والحالية، لمعرفة المقصود والراجع من المعاني والأحكام في الخطاب الشرعي¹.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إن التعريف الاصطلاحي يكون مرتكزا أساسا على التعريف اللغوي، وفي هذا البحث، أن السياق في اللغة يدور على معنى التتابع والربط والاتصال والجمع، وفي الاصطلاح هو تتابع القرائن المقالية، والتي تكون بتتبع الكلام من أوله إلى آخره وربط ووصل بعضه ببعض (أي سابقه ولاحقه)، وتتابع القرائن الحالية، والتي لا يمكن تحليل وتجليه دلالة الخطاب على نحو صحيح ودقيق إلا بالنظر إلى المقام الذي أجري فيه.

وبهذا يكون عمل المجتهد ربط ووصل السياق المقالي بالحالي والجمع بينهما لتجلية الخطاب الشرعي وفهمه فهما صحيحا.

¹- وقد اعتمدت في هذا التعريف على تعريف الدكتور نجم الدين قادر الزكي مع بعض الإضافات التي رأيت أنها مهمة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

المطلب الثاني: أنواع السياق.

إن أغلب من تعرّض لأنواع السياق كان تقسيمه فيها باعتبار واحد إلى مقالي ومقامي، ولكن بحسب رؤيتي-والله أعلم- أن هناك حاجة إلى إضافة اعتبار آخر في التقسيم لزيادة تفصيل ودقّة وفي الفرعين الآتيين بيان ذلك:

الفرع الأول: أنواع السياق باعتبار العموم والخصوص

1- **السياق العام:** ويشمل الكتاب والسنة بأفعالها وأقوالها وتقريراتها، أو يمكن القول أن هذا النوع من السياق وبهذا الاعتبار يحوي الخطاب الشرعي بأكمله، وفيه يكون التعامل مع الكتاب والسنة على أنهما وحدة متكاملة يبين بعضه بعضا، أو على أنهما "لفظة واحدة، وخبر واحد موصل بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض"¹.

قال ابن حزم² والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"³.

قال ابن تيمية مبينا أحسن طرق التفسير "أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"⁴.

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر ج2(لاط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دت)، ص35.

² - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، وكانت له ولاية عن قبيلة رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، انتقد كثيرا من العلماء، كان له لسانا جارحا، توفي سنة 453هـ، من أشهر كتبه: المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 184، ياقوت الحموي، معجم الأدباء 4/1651).

³ - المرجع نفسه، (3/ 118).

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج13(لاط، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص363.

ومن الأمثلة التي اعتمد فيها الصحابة ومن تبعهم على السياق العام في تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة، ما رواه ابن جرير "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ أَمْتَنَا أُمَّتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أُمَّتَيْنِ ﴾¹، قال: هي كالتي في البقرة ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾²، فبين ابن مسعود معنى الآية المجملة بالآية الثانية المفسرة لها، وقد اعتبر في ذلك أن القرآن كله يُحمل على سياق واحد، وكأنه وحدة واحدة يفسر بعضه بعضا، ويبين بعضه بعضا.

وقد فهم الصحابة بأن الصلاة الوسطى في قوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾⁴ هي صلاة العصر، من قوله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَأَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا»⁵، وذلك أخذاً منهم بأن القرآن والسنة كلها سياق واحد، كاللغة الواحدة.

¹ - سورة غافر، الآية 11.

² - سورة البقرة، الآية 28 .

³ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج1(ط1)، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ص 418.

⁴ - سورة البقرة، الآية 238.

⁵ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب حافظو على الصلوات والصلاة والوسطى، (30/6).

2- السياق الخاص:

***سياق القصة:** ويكون فيها الخطاب موجها لما يراد من معاني خادمة للغرض التي لأجله سيقت القصة، "وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، ألا ترى إلى اختلاف الغاية التي تساق من أجلها القصة في القرآن، فتذكر بعض معانيها الوافية بالغرض في مقام، وتبرز معان أخرى في سائر المقامات حسب اختلاف مقتضيات الأحوال"¹.

وقد ذكر ابن جرير الطبري² في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾³، اختلاف المفسرين في تعيين سبب النزول، وقد مال في ذلك إلى القول التي يوافق سياق القصة، فقال: "واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية، وفيمن نزلت؟".

فقال بعضهم: نزلت في الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور... وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهوديّ اللذين وصف الله صفتها في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾⁴.

¹- أنس وكاك، السياق وأهميته في سلامة الاستدلال، بحث منشور على شبكة الانترنت، (<http://www.feqhweb.com/vb/t2130.html>)، تاريخ التصفح: 2014/02/15م.

²- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ ومفسر، ولد في طبرستان، واستوطن ببغداد، وتوفي بها سنة 310هـ، له مؤلفات عدة أهمها: جامع القرآن في تأويل القرآن (الذهبي، سير أعلام النبلاء 14 / 267).

³- سورة النساء، الآية 65.

⁴- سورة النساء، الآية 60.

⁵- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (8 / 519-523).

قال أبو جعفر: وهذا القول أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أولى بالصواب؛ لأن قوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فالحاق بعض ذلك ببعض - ما لم تأت دلالة على انقطاعه - أولى¹.

*سياق السورة:

"وقوله ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾² أي عاقبة أمركم؛ لأنَّ سياق القول في التَّهْدِيدِ والوَعِيدِ³، وقد جاءت هاتان الآيتان في سورة التكاثر والتي تضمنت عتاباً وتهديداً للذين كذبوا بآيات الله ورسله وغرتهم الحياة الدنيا، وطول الأمل، وكثرة الأموال والأولاد، حتى نسوا ذكر الله، فكان فهم ما تضمنته السورة من آيات راجعا إلى سياق السورة.

*سياق الآية: وقد يكون الوصول إلى الغرض من الكلام أو المقصود منه، بتتبع الآية من أولها إلى آخرها، فقد يكون فيها من الألفاظ ما يعين على تحديد المقصود أو حصره، ولو كان على خلاف المعنى الأصلي، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾⁴ فإن ظاهر هذا الجزء من الآية التخيير في أمر الإيمان، ولكن قوله تعالى في سياق الآية ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمِهلِ يَشْوِي الوُجوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ

¹ - المرجع السابق (8 / 524).

² - سورة التكاثر، الآية 3-4.

³ - أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3 (ط1، لام، بيروت، دار المعرفة، 1376 هـ - 1957 م)، ص 178.

⁴ - سورة الكهف، الآية 29.

مُرْتَفَقًا ﴿ أخرجهُ عن كونه للتخيير؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يتوعد بالعذاب المهين في أمر خيّر المكلفين بين فعله وتركه، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

الفرع الثاني: أنواع السياق باعتبار المقال والمقام (الحال).

لم يتناول الأصوليون الصيغ والنصوص بالبحث مجردة عن سوابقها ولواحقها وظروف ورودها، وأحوال المخاطبين بها وغير ذلك مما من شأنه أن يوضح المراد منها¹، وعلى هذا كان تقسيمهم للسياق على ما يأتي:

1- السياق المقالي:

ولقد اعتمده الأصوليون في الوصول إلى معنى الألفاظ المفردة، والتراكيب المكونة للخطاب الشرعي، بالاعتماد على سوابق الكلام ولواحقه، والذي به يتضح المقصود وينكشف، ومن ذلك تفسير معنى كلمة الكفر في قوله تعالى ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾².

قال ابن جرير الطبري " وقوله ﴿وَأَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: وأنت من الكافرين بالله على ديننا... وقال آخرون بل معنى ذلك: وأنت من الكافرين نعمتنا عليك"³.

¹ - فاطمة بوسلامة، السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم، مجلة الإحياء، المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء، ع 25، جمادى الثانية 1428هـ/ يونيو 2007م، ص 45.

² - سورة الشعراء، الآية 19.

³ - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (19/ 340)

قال البغوي¹ وقال أكثر المفسرين: معنى قوله ﴿وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: من الجاحدين لنعمتي وحق تربيتي، يقول ربيناك فينا فكافأتنا أن قتلنا منا نفسا، وكفرت بنعمتنا²، وهذا المعنى لكلمة الكفر في الآية المذكورة هو الذي صححه الشنقيطي³ ومال إليه فقال "وأظهر الأقوال عندي في معنى قوله: وأنت من الكافرين، أن المراد به كفر النعمة، يعني أنعمنا عليك بتربيتنا إياك صغيرا، وإحساننا إليك نتقلب في نعمتنا فكفرت نعمتنا، وقابلت إحساننا بالإساءة لقتلك نفسا منا"⁴.

ومما سبق ذكره من أقوال في المقصود من كلمة الكفر في الآية وما ترجح فيها، فقد كان الرجوع في ذلك إلى سوابق الكلام ولواحقه، وأن قوله تعالى ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِئْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾⁵ هو الذي كان قرينة ودليلا على رجحان معنى كفران النعمة، على الكفر المقابل للايمان، مع أن اللفظ يتحملهما جميعا.

¹ هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، الفقيه الشافعي، توفي سنة 510هـ، له تصانيف منها: شرح السنة.(الصفدي، الوافي بالوفيات 41/13).

² أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ج6(ط4، لام، دار طيبة، 1417 هـ - 1997 م)، ص109.

³ هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد الشنقيطي، ولد سنة 1325هـ بموريتانيا، نشأ ببنينا، كان واسع الاطلاع على أقوال العلماء، رحل إلى المدينة، واستقر بها، وتوفي سنة 1393هـ، وله كتب منها أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.(عبد الرحمن السديس، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، 1/1-92).

⁴ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج6(لاط، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م)، ص 88-89.

⁵ سورة الشعراء، الآية 18.

قال ابن كثير¹ في تفسير هذه الآية "أي أما أنت الذي ربنا فينا وفي بيتنا وعلى فراشنا، وأنعمنا عليه مدة من السنين، ثم بعد هذا قابلت ذلك الإحسان بتلك الفعلة أن قتلت منا رجلاً، ووجدت نعمتنا عليك، ولهذا قال وأنت من الكافرين أي الجاحدين"².

2- السياق المقامي:

يتسع مفهوم السياق عند الأصوليين ليشمل ما له علاقة بالمخاطب أو المتكلم، والمخاطب أو المستمع، وظروف الخطاب وملابساته المختلفة كأسباب النزول والورود وعادات العرب وأعرافها حالة التنزيل وفيما يلي بيان ذلك:

***سبب النزول:** لا شك أن معرفة أسباب النزول والورود ضروري لمن يتصدى لتفسير كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويروم فهمه على وجهه. قال ابن دقيق العيد³ وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز³، وقال ابن تيمية⁴ ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب⁴، وقال الشاطبي⁵ "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"⁵.

¹ - هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي، حافظ مؤرخ مفسر، رحل في طلب العلم إلى دمشق وتوفي بها سنة 774هـ، له تصانيف عدة منها: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، (ابن العماد، شذرات الذهب (231/6).

² - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج6(1ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، ص 124.

³ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 259).

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (13/ 339).

⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (4/ 146).

ويقال هذا عن أسباب ورود الحديث النبوي أيضا، ومما يحسن ذكره في بيان أهمية أسباب النزول أو الورد وتأثيرها في تحديد المعنى، ما رواه البراء¹ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما... خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من مكة)، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبِدِّهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَانُهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَرَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ رَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِعَجْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَنْزَوِجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»².

فإن هذا الحديث وإن ورد أن "الخالة بمنزلة الأم" إلا أنه لم يقصد أنها بمنزلتها في كل الأحكام، بل هي بمنزلها في الحكم الذي جاء الحديث لإثباته وهو الحضانة، ولقد عقب ابن دقيق العيد على الحديث فقال "الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم، وقوله - عليه السلام - «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى³.

* حال المتكلم:

"دلالة الكلام إنما تعتبر بأمرين: المواضعة، وحال المتكلم، فبالمواضعة يصير للكلام معنى وإلا كان في حكم الحركات وسائر الأفعال، وفي حكم الكلام المهمل، ولا بد كذلك من اعتبار حال المتكلم لأنه لو تكلم به وهو لا يعرف المواضعة، أو عرفها ونطق بها على

¹ - هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله خمسة عشر غزوة، توفي سنة 71هـ (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 411/1).

² - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (5/141).

³ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (2/216).

سبيل ما يؤديه الحافظ، أو يحكيه الحاكي، أو يتلقنه المتلقن، أو تكلم به من غير مقصد، لم يدل¹، وبما أننا في صدد دراسة الخطاب الشرعي، فالمتكلم (المخاطب) يكون فيه الله سبحانه وتعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه، وعليه فلا ينبغي الكلام عن معرفة المتكلم للمواضعة، أو القصد في الكلام، تعالى الله على ذلك علوا كبيرا.

*** حال السّامع (المخاطب):** ولكي يؤدي الكلام غرضه فلا بد فيه من اعتبار حال المخاطب بكونه طرفا من أطراف الخطاب، وبقدر ما يراعي المتكلم حال المخاطب يكون كلامه أوضح وأبعد عن الغموض وأوقع في النفس.

قال ابن تيمية: "والحال حال المتكلم والمستمع، لا بد من اعتباره في جميع الكلام"²، وقال أيضا في معرض توضيح أهمية مراعاة حال المخاطب (السامع) "... وهكذا إذا تكلمنا في أمر الرسول، ففي مقام نبين صدقه وصحة رسالته، وفي مقام نبين أن غيره ليس أفضل منه، وفي مقام ثالث نبين أنه سيد ولد آدم؛ وذلك أن الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب"³.

وقد راعى ربنا عز وجل حال المخاطبين في تشريع الأحكام الشرعية فمن ذلك تحريم الخمر فقد كان على ثلاث مراحل، لتمكّنه من نفوس العرب قبل البعثة المحمدية، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم راعى حال المخاطب في مواضع عدة فمن ذلك تعدّد إجابته عندما يسئل عن أي الأعمال أفضل، فمرة يقول: إيمان بالله ورسوله، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة⁴، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

¹ - عدنان محمد زرزور، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير (لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، دت)، ص 228.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (7/ 114).

³ - المرجع نفسه، (428/14 - 429).

⁴ - هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، إذ روى 5374 حديثا، دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ، وكان من أهل الصفة، خدم النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 59هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 351/7)

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»¹

ومرة يقول الصلاة على وقتها، كما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود² سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَأَدَنِي³.

قال الشوكاني⁴ موضحا الحكمة من ذلك: " قد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما: إن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"⁵.

¹ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (14 / 1).

² - هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، شهد بدر والحديبية، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة، وهو ممن يأخذ عنهم القرآن، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع.(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 200/4).

³ - المرجع نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (112 / 1).

⁴ - هو علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من أهل الاجتهاد، يماني من صنعاء، توفي سنة 1250هـ، له كتب منها: السيل الجرار، نيل الأوطار، وإرشاد الفحول.(الشوكاني، البدر الطالع 2 / 215، الزركلي، الأعلام 5 / 17).

⁵ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ج4 (ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، ص335.

المطلب الثالث: عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بالسياق.

إن الحديث عن السياق في شقّه التطبيقي منهاجا رسمه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم في تبليغه الرسالة، وبتوضيحه للصحابة رضوان الله عليهم ما أشكل عليهم فهمه، ولقد أخذ الصحابة هذا السبيل في الفهم والبيان.

وفي هذا المطلب سأذكر مثالين لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالسياق وكذا مثالين لعمل الصحابة بالسياق، ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالسياق:

المسألة الأولى: في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾¹.

فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ بخلاف ما فهمته أم المؤمنين عائشة² رضي الله عنها، وفي الحديث الذي رواه الترمذي بأن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ قالت عائشة: أ هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال: " لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم

¹ - سورة المؤمنون، الآية 60.

² - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تكنى بأب عبد الله، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، دخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم ينكح بكرا غيرها، وكانت من أحب أزواجه إليه، توفي عنها وهي بنت ثمانية عشرة سنة، وكانت من فقهاء الصحابة، توفيت سنة 58هـ، ودفنت بالبقيع (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 235/8).

﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾¹ 2.

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استدلت بقوله تعالى ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ على أنه لا يخاف إلا من فعل السيئات والتي منها: الزنى والسرقة وشرب الخمر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأن المقصود من الآية ليس كما فهمت، بل الآية قصدت الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، ويفعلون الخيرات، وهم مع ذلك يخافون ألا يتقبل الله منهم هذه الأعمال الصالحة فيكونوا من الخاسرين، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفهم على السياق بدليل ذكره للآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ لأن الله مدحهم على ما صدر منهم من أفعال، ولو كان المراد من الآية كما فهمت عائشة رضي الله عنها لما مدحهم الله في الآية التي بعدها، بل يتوعددهم بالنار أو العذاب.

المسألة الثانية: في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾³.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى

¹ - سورة المؤمنون، الآية 61.

² - أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج5(ط2)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المؤمنون، ص327-328.

³ - سورة الأنعام، الآية 82.

قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾¹ 2.

"فَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظلم ها هنا على الشرك لمقابلته بالإيمان واستأنس عليه بقول لقمان³ لابنه ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وقد استند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سياق السورة؛ "فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم -عليه السلام- في حاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس"⁴، فكل هذا كان له تأثير في تحديد معنى الظلم الوارد في الآية وتوجيهه إلى أن المقصود به الشرك، لا مُطلق المعاصي كما فهمها الصحابة رضوان الله عليهم.

الفرع الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالسياق.

المسألة الأولى: في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁵.

فقد جاء في تفسير هذه الآية أن عُرْوَةَ⁶ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِنُسْ مَا قُلْتُ

¹ - سورة لقمان، الآية 13.

² - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، (6/115).

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/185).

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (4/27). وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/265).

⁵ - سورة البقرة، الآية 158.

⁶ - هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة للمدينة، انتقل إلى الكوفة ثم إلى مصر هرباً من الفتن، وعاد إلى المدينة وتوفي بها سنة 93هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 4/421).

يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسَلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾¹.

"فعروة بن الزبير أشكل عليه أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة من قوله سبحانه ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، وإشكاله نشأ من أن الآية الكريمة نفت الجناح، ونفي الجناح لا يتفق والفرضية في رأيه، وبقي في إشكاله حتى سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفياً للفرضية، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له (إساف)، وكان على المروة صنم يقال له (نائلة)، وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك"²، فلما أوردت له عائشة رضي الله عنها سبب نزول هذه الآية أو السياق المقامي لها، فهم عروة رضي الله عنه أن المقصود من نفي الجناح هو نفي الحرج لا نفي الفرضية.

¹ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (157/2-158).

² - أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ج5 (ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 1423 هـ)، ص151. وينظر: محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج1 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص424.

المسألة الثانية: في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾¹.

فقد روي أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحِكم² عندما سمع هذه الآية، قال لبوابه (رافع)، "أَذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا آتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾³ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ»⁴.

فقد توهم مروان بن الحكم وظنَّ أن قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ ينطبق على كل من فعل فعلا وفرح به، وأحب أن يُحمد بما لم يفعله، فبين له ابن عباس⁵ سبب نزول هذه الآية، بأنها نزلت في اليهود مستدلا بسياق الآية التي

¹ - سورة آل عمران، الآية 188.

² - هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ولد بعد الهجرة بسنتين، حضر موقعة الجمل وقاتل فيها، توفي في دمشق بالطاعون سنة 65هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 207/7).

³ - سورة آل عمران، الآية 187.

⁴ - أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4 (لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ص2143.

⁵ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان من فقهاء الصحابة، دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقيه والتأويل، توفي بالطائف سنة 68هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 130-123/14).

قبلها وهي قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾¹، وعندما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره، وأحبوا أن يُحمدوا على ما فعلوه من كتم أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فيكون "تأويل الآية: لا تحسبن، يا محمد، الذين يفرحون بما أتوا من كتمانهم الناس أمرك، وأنتك لي رسول مرسل بالحق، وهم يجدونك مكتوبًا عندهم في كتبهم، وقد أخذت عليهم الميثاق بالإقرار بنبوتك، وبيان أمرك للناس، وأن لا يكتموهم ذلك، وهم مع نقضهم ميثاقي الذي أخذت عليهم بذلك، يفرحون بمعصيتهم إياي في ذلك، ومخالفتهم أمري، ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة لله وعبادة وصلاة وصوم، واتباع لوحيه وتنزيله الذي أنزله على أنبيائه، وهم من ذلك أبرياء أخلياء، لتكذيبهم رسوله، ونقضهم ميثاقه الذي أخذ عليهم، لم يفعلوا شيئًا مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.

¹ - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (7/ 472).

المطلب الرابع: استثمار السياق في الاستدلال.

إن الغاية التي راعاها الأصوليون من النظر في الأدلة، والسعي وراء معرفة صحيحها من ضعيفها، وتقسيم دلالات الألفاظ، وتقديم بعضها على بعض، هي التقليل أو التقليل من احتمال الغلط في الاستدلال الذي ينتج عنه غلط في استنباط الأحكام، ومن هنا تتضح أهمية الاستدلال، ومن السبل التي انتهجها العلماء في قبول الاستدلال أو رده السياق.

قال ابن تيمية منبها على قيمة السياق في الاستدلال: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي وفي كل استدلال أو معارضة: من الكتاب والسنة"¹.

الفرع الأول: استثمار السياق في قبول الاستدلال.

وقد يعتمد على السياق كركيزة أساس في قبول الاستدلال، فقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴾²، أن العمى هو عمى البصر ورجحوا ذلك على عمى البصيرة، واستدلوا بالسياق.

قال ابن القيم ناقلا مستند من رجح أن المقصود هو عمى البصر "قالوا: السياق لا يدل إلا عليه (أي عمى البصر)، لقوله ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴾ وهو لم يكن بصيرا في كفره قط، بل قد تبين له حينئذ أنه كان في الدنيا في عمى عن الحق، فكيف يقول: وقد كنت بصيرا؟ وكيف يجاب بقوله ﴿ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَمَا فَنْسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي ﴾ بل هذا الجواب فيه تنبيه على أنه من عمى البصر، وأنه جُوزي من جنس عمله، فإنه لما أعرض عن الذكر الذي بعث الله به رسوله وعميت عنه بصيرته: أعمى الله بصره يوم القيامة وتركه في العذاب، كما

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (6/ 18-19).

² - سورة طه، الآية 125.

ترك هو الذكر في الدنيا، فجازاه على عمى بصيرته عمى بصره في الآخرة، وعلى تركه ذكره تركه في العذاب"¹.

وقد يستأنس بالسياق استثناسا في قبول الاستدلال، ومن ذلك ما ذكره إلكيا الهراسي² في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال "عنى به الحرائر... وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر، ودلّ السياق عليه في ذكر نكاح الأمة، نعم قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾³، فدلّ أن المراد بالمحصنة في الآية الحرة،"⁴.

وعلى ما يحمله لفظ المحصنات من معاني - فقد يقصد بالمحصنات العفائف كما في قوله تعالى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾⁵ ومرة يقصد بالمحصنات المتزوجات ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ - إلا أن إلكيا الهراسي اختار أن معنى المحصنات الوارد في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هو الحرائر، واستدل على ذلك أولاً أن المفسرين أجمعوا على تفسير المحصنات في الآية التي بعدها بالحرائر وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

¹ - ابن القيم، تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (ط1، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1410 هـ)، ص 378 .

² - هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسين الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي، ولد في طبرستان، وسكن بغداد وأُثم بالباطنية توفي سنة 504هـ، له كتاب أحكام القرآن.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 351/19، ابن كثير، طبقات الشافعيين 528/1، الصفي، الوافي بالوفيات 54/22).

³ - سورة النساء، الآية 25.

⁴ - أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ج2(ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص 418.

⁵ - سورة النساء، الآية 25.

طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٤٠﴾
واستأنس بأن لفظ المحصنات جاء في سياق ذكر نكاح الأمة.

وقد استثمر السياق وكان من السبل التي يقبل بها الاستدلال وقد تجلّى ذلك في المناقشات بين أصحاب المذاهب الفقهية، "فمثل أن يستدلّ الشافعي في تكرار مسح الرأس بما روى أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»¹.

فيقول الحنفي قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً معناه غسل لأن الوضوء في اللغة هو النظافة وذلك إنما يحصل بالغسل ولا يدخل فيه المسح، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما أن يبين أن الوضوء في عرف الشرع هو الغسل والمسح في اللغة عبارة عن الغسل فوجب أن يحمل على عرف الشرع، والثاني أن يبين بالدليل من جهة السياق أو غيره أن المراد به الغسل والمسح"²

الفرع الثاني: استثمار السياق في رد الاستدلال.

ولأهمية الاستدلال في حسن الاستنباط وسلامته من التأويلات الفاسدة فقد سعى العلماء في ردّ كل ما يشوبه من تأويلات معتمدين في ذلك على طرق عدّة منها السياق، ولقد عدّ ابن القيم من أنواع التأويل الباطل للكلام " ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق"، وقد ضرب رحمه الله مثالين تبين هذا النوع من التأويل الذي يأباه السياق، فقال " كتأويل قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾³، بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كل الإباء، فإنه

¹ - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ج1 (ط1، القاهرة، دار الوفاء، 1412هـ - 1991م)، ص298. قال الألباني: صحيح (مشكاة المصابيح، 1/132)

² - أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، (ط1، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ) ص72.

³ - سورة الأنعام، الآية 158.

يمنتع حمله على ذلك ... وكتأويل قوله: «إنكم ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحب، وكما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحب» فتأويل الرؤية في هذا السياق بما يخالف حقيقتها وظاهرها في غاية الامتناع¹.

وقد استدل القاضي عياض² على بعد قول من قال في أنّ معنى قوله صلى الله عليه وسلم "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"³، أي: إني لأراكم من بعد موتي، بالسياق فقال " قال بعضهم: (من بعدي) يحتمل أن يريد من بعد وفاته، وهذا بعيد من سياق الحديث"⁴.

هذا وإن كان لفظ الحديث يتحمّله، إلا أن سياق الحديث يأبى ذلك، لأن سياق الحديث جاء في معرض بيان الحرص على إقامة الركوع والسجود على الوجه المطلوب شرعا، وعدم التهاون فيهما، فكان هذا المعنى الذي سيق له الحديث مثبتا لمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يراهم بعينه الباصرة، كما قال النووي⁵ في شرح مسلم " قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وآله وسلم إدراكاً في قفاه يُبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له

¹ - ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، ص 23-24.

² - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ولى قضاء بسطه، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش سنة 544هـ، أهم تصانيفه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. (ابن فرحون، الديباج المذهب 46/2).

³ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة (1/ 149)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (319/1).

⁴ - أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج2 (ط1، مصر، دار الوفاء، 1419 هـ - 1998 م) ص 337.

⁵ - هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى، وتوفي بها سنة 676هـ، وهي من قرى حوران بدمشق، له تصانيف عدة منها: المجموع شرح المذهب، شرح صحيح مسلم. (ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 395).

صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به¹.

وكما أن للسياق دورا بارزا في ردّ ما نُقل من تأويلات بعيدة، فإنّه قد استغلّه أصحاب المذاهب الفقهية في ردّ استدلالات بعضهم البعض، ومنه استدلال أبو حامد الغزالي² على أهل الظاهر في مسألة صوم المسافر قائلا "مذهب أصحاب الظاهر أن المسافر لا يصح صومه في السفر، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾³، فلم يأمره إلا بأيام آخر، وهو فاسد؛ لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه من كان مريضا أو على سفر فأفطر فعده من أيام آخر"⁴.

وكذلك معاتبة القاضي أبو بكر بن العربي⁵ للحنفية في قولهم بجواز نكاح الأمة مطلقا، ولو مع الطول، وعدم خوف العنت، وقد قال مستدلا بالسياق على ضعف ما ذهبوا إليه " وقد جهل مساق الآية من ظن هذا(أي جواز نكاح الأمة مطلقا)، فقد قال الله تعالى ما يدل على أنه لم يبيح نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول، والثاني خوف العنت؛ فجاء به شرطا على شرط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذكرا مطلقا؛ فلما ذكر الإمام المؤمنات ذكرها مشروطا مؤكدا مربوطا"⁶.

¹ - أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4(ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 149.

² - هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أصولي مهتم بعلم الكلام، توفي سنة 505هـ، له تصانيف في علوم شتى منها: المستصفي والمنحول. (ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 249/1، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 6/191).

³ - سورة البقرة، الآية 184.

⁴ - أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1)، لام، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ص: 77.

⁵ - هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق وصنف في الفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، توفي 543هـ، من كتبه، أحكام القرآن (ابن فرحون، الديباج المذهب 2/252).

⁶ - أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ج1(ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص 502.

المبحث الثاني: السّيق وعلاقته ببعض المصطلحات والقواعد.

المطلب الأول: السّيق وعلاقته بالدلالة المعجمية.

المطلب الثاني: السّيق وعلاقته بالتضادّ.

المطلب الثالث: السّيق وعلاقته بتقدير الكلام.

المطلب الرابع: السّيق وعلاقته ببعض القواعد الأصولية.

المطلب الأول: السياق وعلاقته بالدلالة المعجمية.

إن تعدّد معنى الكلمة في المعجم يرجع إلى صلاحيتها للدخول في أكثر من سياق، وثبوت ذلك إنما بسبق استعمالها في نصوص عربية قديمة وحديثة، ومن صلاحيتها للدخول في أكثر من سياق ما يأتي تعدد معناها واحتماله في حالة الأفراد، وإذا أردنا أن نضرب مثلاً لتعدد معاني الكلمة المفردة واحتمالها، فلدينا مثالان نوردهما هنا ونرصد تعدد المعنى فيهما، وهما كلمتا¹، "ضرب" و"الفتنة".

المثال الأول: ضرب.

ومعنى ضربت أي أوقعت بغيرك ضرباً²، ولقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال تعالى ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾³، وهذا المعنى هو الأشهر في هذه المادة، ولكن تعددت استعمالات هذا الجذر اللغوي في سياقات مختلفة، مما يكسبه معاني أخرى ومن ذلك:

وردت بمعنى السفر⁴، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾⁵، أي إذا كنتم في سفر فإن الله شرع لكم القصر في الصلاة، وقوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

¹ - تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، (ط5، لام، دار عالم الكتب، 1427هـ-2006م)، ص 324.

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/ 398).

³ - سورة ص، الآية 44.

⁴ - ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5(ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص351.

⁵ - سورة النساء، الآية 101.

فَتَبَيَّنُوا¹، أي إذا خرجتم في سفر جهاد، وفي قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ² .

بمعنى تشبيهه الشيء بالشيء³، كما في قوله تعالى ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا⁴، أي انظر يا محمد كيف شبهوك بالساحر ومرة شبهوك بالمجنون ومرة بالكاهن...، وقوله تعالى ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ⁵ .

بمعنى اجعل⁶، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا⁷، أي اجعل لهم طريقا في البحر ليسلكوه ويفروا من فرعون وجنوده الذين يلاحقونهم ليقتلوه، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللديغ الذي طلب الرقية، واشتروطوا

¹ - سورة النساء، الآية 94.

² - سورة آل عمران، الآية 156.

³ - ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (462/17)، أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج5 (لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، ص 176.

⁴ - سورة الإسراء، الآية 48، سورة الفرقان، الآية 9.

⁵ - سورة النحل، الآية 74.

⁶ - ينظر: أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ج7 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م)، ص 276.

⁷ - سورة طه، الآية 77.

عليهم قطيعا من الغنم، عندما سئل عن حكم ذلك «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»¹، أي اجعلوا لي معكم سهما في القسمة.

بمعنى الإسدال²، كما في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾³، أي يسدلن الغطاء الذي على الرأس حتى يبلغ الصدر.

بمعنى الترك والإعراض⁴ كقوله تعالى ﴿أَفَضْرِبْ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾⁵، أي أفنترك تذكيركم بالآيات بأن كنتم قوما مسرفين.

بمعنى القتل والقطع⁶، ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾⁷، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾⁸، أي اقتلوهم وذلك بقطع رقابهم وأصابعهم.

¹ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، (3/93)

² ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بحر العلوم، (2/508).

³ سورة النور، الآية 31.

⁴ ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (21/568).

⁵ سورة الزخرف، الآية 5.

⁶ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (9/283)، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (9/509).

⁷ سورة الأنفال، الآية 12.

⁸ سورة محمد، الآية 4.

المثال الثاني: الفتنة.

وقد أطلق لفظ الفتنة على عدة معان يحددها السياق، مع أن أشهرها هو أن: الفتنة تطلق على الاختبار والامتحان والابتلاء، ومنه قوله تعالى ﴿ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾¹، أي ظنوا أن يقولوا آما بالله، ولا يختبروا في صدق إيمانهم، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَدْرَىٰ لَعَلَّهُ فِتْنَةً لِّكُمْ وَمَنَعَ إِلَىٰ حِينٍ ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»³، أي ما تركت امتحان للرجال أشد عليهم من الشهوة إلى النساء.

وتطلق الفتنة على القتل⁴، ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِي فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁵، أي لم يؤمن لموسى إلا القليل وهم مع ذلك خائفون من قتل فرعون لهم لإيمانهم بما جاء به موسى.

¹ - سورة العنكبوت، الآية 2.

² - سورة الأنبياء، الآية 111.

³ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (8 / 7)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبين الفتنة بالنساء (2097/4).

⁴ - ينظر: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج2 (ط1)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1422هـ)، ص344، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بحر العلوم، (2/128).

⁵ - سورة يونس، الآية 83.

وتطلق الفتنة على الإمالة والإزالة¹، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِفَتْرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ ۗ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ حَلِيلًا ۗ ﴾²، أي ليميلوك عما أوحينا إليك من الحق، وتتبع غيره.

وتطلق الفتنة على الإحراق بالنار³، ومنه قوله تعالى ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۗ ﴾⁴، أي يحرقون، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَحْرَقُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقٌ ۗ ﴾⁵، أي إن الذين أحرقوا المؤمنين والمؤمنات بالنار في الأخدود ولم يتوبوا من هذا الذنب العظيم سيجزيهم الله بالعذاب في جهنم.

وتطلق الفتنة على الحجة⁶ كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۗ ﴾⁷، أي إن الكافرين يوم القيامة ليس لديهم حجة، إلا أن يقولوا والله ما كنا مشركين

وفيما ذكرت من الأمثلة يتبين أن السياق يوسع من المعاني التي تحملها الكلمة المعجمية، وكذا يحدد المعنى المراد من هذه المعاني عند وجود الكلمة في الخطاب الشرعي.

¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (300/10).

² - سورة الإسراء، الآية 73.

³ - ينظر: الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (1416/3). الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (559/5).

⁴ - سورة الذاريات، الآية 13.

⁵ - سورة البروج، الآية 10.

⁶ - ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (559/5).

⁷ - سورة الأنعام، الآية 23.

المطلب الثاني: السياق وعلاقته بالتضاد.

وقبل أن نشرع في بيان علاقة السياق بظاهرة التضاد في اللغة، فسأعطي مفهوما بسيطا للتضاد.

التضاد وهو أن يطلق اللفظ الواحد على المعنى وضده¹، وهو فرع من المشترك اللفظي أي اللفظ الذي له أكثر من دلالة²، غير أن اللفظ من الأضداد له معنيان أحدهما ضد الآخر، أي أن الاختلاف بينهما اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع وتغاير كما هو الحال في المشترك اللفظي.

قال ابن فارس³ "ومن سنن العرب في الأسماء أن يسموا المتضادين باسم واحد، نحو الجون للأسود والجون للأبيض"³.

ويرى أكثر الدارسين لظاهرة التضاد أن الدفاع عنها من قبل اللغويين القدامى، كان لغرض الدفاع عما ورد منها في القرآن الكريم لأنه لا يمكن أن يخاطب الله تعالى المكلفين بما يحتمل متضادين من غير ترك دلالة على ما قصد من المعنيين، وقد دافع أبو بكر الأنباري⁴ عن ذلك فقال "كلام العرب يصح بعضها ويرتبط أوله بآخره، ولا يعرف معنى الخطاب منه إلا باستيفائه واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللفظة الواحدة على المعنيين المتضادين، لأنهما تتقدمها ويأتي بعدها ما يدل على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر،

¹ - ينظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، (ط5، القاهرة، عالم الكتب، 1998م)، ص191.

² - جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: محمد عبد الرحيم، (ط1، بيروت، دار الفكر، 2005م)، ص 296.

³ - ابن فارس، صاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ج1 (ط1، لام، محمد علي بيضون، 1418هـ-1997م)، ص 60.

⁴ - هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، توفي سنة 328هـ، له مصنفات منها كتاب الأضداد. (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 6/2614، القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة 3/201).

ولا يراد بها حال التكلم والإخبار إلا معنى واحد¹، فهو يؤكد أن مرد الأمر في مسألة الأضداد في اللغة- والتي نزل بها الخطاب الشرعي- إلى سياق الكلام وارتباط أوله بآخره، وإلى قرائن الحال التي يكون الناس فيها في لحظة الخطاب، أو بصيغة أخرى أن مرد الأمر في تحديد المراد من المتضادين إلى السياق المقالي والمقامي، ويتبين ذلك فيما سأسوقه من أمثلة في الألفاظ التي قال عنها اللغويون والمفسرون أنها من الألفاظ المتضادة.

المثال الأول: شري: وهذه اللفظة من الأضداد فتطلق على البيع كما تطلق على الشراء²، وقد وردت هذه اللفظة ومشتقاتها في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾³، وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري أن معنى الآية هو "إن الله ابتاع من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة"⁴ أي قيل "من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك"⁵، فلفظ الاشتراء دلّ في هذه الآية على الشراء بدليل السياق، إذ أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر الآية مبشراً للمؤمنين ﴿فَأَسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾، وكذلك أنت بمعنى الشراء في قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ

¹ - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، كتاب الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لاط، بيروت، المكتبة العصرية، 1407هـ، 1987م)، ص 2.

² - ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6 (ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م)، ص2391.

³ - سورة التوبة، الآية 111.

⁴ - محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (14 / 498).

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8 / 267).

أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَخْذَهُهُ وَلَدًا¹، فلو لم يكن المقصود الشراء، لما حث امرأته على إكرامه، والإحسان إليه.

وقد يأتي الشراء بمعنى البيع، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾²، أي: يبيع نفسه لله، لا يبغى ثمنًا لها غير مرضاته³، وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁴، وشروهُ هنا بمعنى باعوه⁵ قال ابن عباس: أي فباعه إخوته بثمن بخس⁶.

وقد جاء الشراء بمعنى البيع في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁷، أي بنس العمل فعلوه ببيعهم أنفسهم للشيطان بتعلمهم السحر، وفي قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁸... إلخ.

¹ - سورة يوسف، الآية 21.

² - سورة البقرة، الآية 207.

³ - محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (ت: 1354هـ)، ج2 (لاط، لام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م)، ص202.

⁴ - سورة يوسف، الآية 20.

⁵ - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 229).

⁶ - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (9/15).

⁷ - سورة البقرة، الآية 102.

⁸ - سورة البقرة، الآية 207.

وقد جاء لفظ الشراء بمعنى الشراء والبيع كما في قوله صلى الله عليه وسلم «اشتري رجُلٌ من رجُلٍ عقارًا له، فوجدَ الرجلُ الذي اشتري العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشتري العقارَ: خذْ ذهبك مني، إنما اشتريتُ منك الأرضَ، ولم أبتعْ منك الذهبَ، فقال الذي شري الأرضَ: إنما بعْتُكَ الأرضَ، وما فيها، قال: فتحاكَمَا إلى رجُلٍ، فقال الذي تحاكَمَا إليه: ألكما ولدٌ؟ فقال أحدهما: لي غلامٌ، وقال الآخرُ لي جاريةً، قال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقًا»¹، فمعنى اشترى في مطلع الحديث تدل على الشراء، وأما لفظ "شري" في قوله "فقال الذي شري الأرض" بمعنى الذي باع الأرض بدليل أنه قال بعدها "إنما بعْتُكَ الأرضَ" ولا يتضح هذا المعنى إلا بتتبع سياق الحديث.

المثال الثاني: قسط، وهي من الأضداد فتأتي بمعنى عدلٍ وتأتي بمعنى جارٍ أي ظلم²، ومما جاءت فيه بمعنى العدل قوله تعالى لرسوله في الحكم بين أهل الكتاب ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾³، والقسط هنا بمعنى العدل؛ لأن الله لا يأمر إلا بما كان فيه خيرا، وأكد المعنى بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فإن الله لا يحب من يظلم الناس ويتعدى على حقوقهم، بل الله يحب من يعدل في أمره كلها.

وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁴، فإن القسط هنا جاء بمعنى العدل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أكد ذلك في سياق الآية فقال ﴿وَهُمْ

¹ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (3/ 1345).

² - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5/ 85-86)، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ج1 (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1992)، ص 98.

³ - سورة المائدة، الآية 42.

⁴ - سورة يونس، الآية 47.

لَا يُظْلَمُونَ ﴿١﴾، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۖ وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾¹.

وكذلك فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا أَفْسَدُوا فِي الدُّنْيَا»²، والمقصود من القسط في الحديث العدل، لأن الله سيعدُّ لهم جزاء حسنا بما أجهدوا أنفسهم في الدنيا بأن عدلوا كما أمروا.

وقد جاء القسط بعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾³، ودلَّ على أن القاسطون في الآية المقصود بهم الظالمون لأن الله قابلهم بالمسلمين، ولا يقابل المسلمين إلا الكافرون، والكفر هو من أشد أنواع الظلم، وأكد الله سبحانه وتعالى ذلك في سياق الآية التي بعدها بقوله ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، ولا يتوعد الله بالنار والعذاب الشديد، إلا من جار وظلم نفسه بالتعدي على حق الله في عباده.

¹ - سورة يونس، الآية 54.

² - أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، مصطفى عبد القادر عطا، ج4 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، كتاب الأحكام، ص 100. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه جميعا، ولكن لم يخرجاه من الشيخان سوى مسلم ومن طريق آخر، ولم يذكره بهذا اللفظ، ولذا قال الألباني هذا الحديث شاذ. (الألباني، السلسلة الضعيفة، الحديث رقم 6344).

³ - سورة الجن، الآية 14، 15.

المطلب الثالث: السياق وعلاقته بتقدير الكلام.

إن من المحاسن التي تعطي اللغة العربية ذوقا خاصا، ظاهرة الحذف والاختصار مع ترك قرائن دالة على المحذوف تشير له وتدل عليه، ويكون عيبا ونقصا من حذف من الكلام شيئا ولم يذكر ما يدل عليه، وعندما يتعلق الأمر بالخطاب الشرعي فلا ينبغي الكلام عن هذا لتتزهه عن ذلك، إذ أن الشارع الحكيم لا يخاطب المكلفين بألغاز ومحذوفات لا دليل عليها في الكلام، ولا سبيل لمعرفة ما حُذف أو أُضمر من الكلام إلا ما دلّ عليه السياق.

قال العز بن عبد السلام مقررا ذلك "لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشد موافقة وملائمة للسياق"¹.

وذكر الطُوفي² أن تقدير الكلام يرجع فيه إلى السياق وعلى أنها قاعدة كلية يعتمد عليها في جميع أنواع الكلام فقال "وهذه قاعدة كلية في جميع الكلام من الكتاب والسنة والشعر وغيره، وهو أن الكلام إذا تضمن حذفًا أو إضمارًا، قدر فيه ما دل عليه السياق"³.

ولم يكن ما أقره الأصوليون بمعزل عن نصوص الكتاب والسنة، بل قد كثر تطبيقه وفيما يلي ذكر بعضها:

¹ - العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص 220.

² - هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، دخل بغداد ورحل إلى دمشق وزار مصر وتوفي بفلسطين سنة 716هـ، له كتب عدة منها: شرح مختصر الروضة (ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة 4/404).

³ - أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت: 716هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 1 (ط1، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م)، ص 141.

1. في القرآن الكريم.

تقدير لفظ " أَكَلُ " في مواطن كثيرة من الآيات القرآنية:

قال تعالى في كلامه عن اليهود ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾¹، وتقدير الكلام يكون حرما عليهم أكل طيبات أحلت لهم، وقد دل على ذلك السياق فإن الله قد بين في سورة الأنعام أنه قد حرم عليهم أكل الشحوم وبعض الذبائح فقال سبحانه ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾².

قال ابن عطية³ "فيظلم منهم حرما عليهم المطاعم، وجعل الله تعالى هذه العقوبة الدنيوية إزاء ظلم بني إسرائيل في تعنتهم وسائر أخلاقهم الذميمة، و «الطيبات» هنا: هي الشحوم وبعض الذبائح والطيور والحوت وغير ذلك"⁴.

وقال أيضا ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾⁵،

¹ - سورة النساء، الآية 160.

² - سورة الأنعام، الآية 146.

³ - هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، اشتهر بالتفسير، وكان فقيها وبارعا في الأدب، توفي سنة 542هـ، له كتاب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (الصفدي، الوافي بالوفيات 40/18).

⁴ - أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج2 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ)، ص 135.

⁵ - سورة الحج، الآية 30.

والتقدير يكون أحل لكم أكل الأنعام¹، ودل على ذلك السياق، فإن الآية جاءت في سياق بيان مناسك الحج من طواف، وذبح للنسك، وكذلك الاستثناء بعدها "إلا ما يتلى عليكم" وذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخفة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، فإن ذلك كله رفس².

وقول تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾³، تقديره: ويحل لهم أكل الطيبات، أو تناول الطيبات كالأنعام، ويحرم عليهم أكل الخبائث أو تناول الخبائث كالميتة والدم، وكذلك تحليل كل الطعام لبني إسرائيل في قوله ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾⁴، تقديره أكل كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل.

ففي ما ذكر من آيات تبين أن اللفظ المقدر والذي يناسب السياق هو "أكل"، وقد يناسب السياق في آيات أخرى ألفاظا أخرى، ومن ذلك تقدير لفظ "أردت" أو "قصدت" في

قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁵، إذ يتعذر حمل الآية على ظاهرها؛ لأن الاستعاذة تكون قبل القراءة لا بعدها، فوجب تقدير "أردت" لكي يستقيم الكلام ويلئم السياق ويوافقه، فيكون المعنى: إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (54/12).

² - ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (18 / 618).

³ - سورة الأعراف، الآية 157.

⁴ - سورة آل عمران، الآية 93.

⁵ - سورة النحل، الآية 98.

وكذلك في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾¹، فإن سياق الآية مسوقا لإيضاح كيفية الوضوء والذي يكون قبل إقامة الصلاة، ولكن حمل الآية على ظاهرها يتعذر، لمدافعتة لما علم من الدين بالضرورة من أن الوضوء يكون قبل الصلاة، "وعلى هذا يكون تقدير الكلام إذا "أردتم" القيام إلى الصلاة... الآية"².

وقد يدل السياق أيضا على جملة محذوفة كما ذكر العز بن عبد السلام بأن "الجملة الكثيرة قد تحذف ويستغنى عنها لدلالة السياق عليها وذكر لذلك أمثلة سأذكر منها واحدا وهو في قوله تعالى ﴿فَأْتِيَافِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾³ أن أرسل معنا بئى إسرئيل ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ...﴾³، تقديره فأتياه فأبلغاه ذلك، فلما سمعه قال: ألم نربك فينا..⁴.

2. في السنة النبوية:

وقد جاءت في السنة النبوية نصوصا لا يفهم معناها إلا بتقدير المحذوف منها، بما يقتضيه السياق ويناسبه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»⁵، فإن التحريم لا يقع على كل شيء في المدينة كما هو ظاهر قوله «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ» ولكن علم بتتبع سياق الحديث أن المقصود من التحريم هو صيدها،

¹ - سورة المائدة، الآية 6.

² - ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (ت: 905هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ج1(ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م)، ص 444.

³ - سورة الشعراء، الآية 16-18.

⁴ - ينظر: العز بن عبد السلام، مجاز القرآن، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، (لاط، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1419هـ-1999م)، ص42.

⁵ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها(2/ 991).

لأن إبراهيم عليه السلام حرم صيد مكة، لم يحرم كل ما فيها، وروى ابن عبد البر¹ " عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ أَوْ يَقَطَعُ مِنْ شَجَرِهَا فَخُذُوا سَلْبَهُ »² وأخذ سعد سلب من فعل ذلك، قال أبو عمر: هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فهموا معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة واستعملوا ذلك وأمروا به"³.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَائِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »⁴، تقديره: سفك دمائكم، وغصب أموالكم، وانتهاك أعراضكم عليكم حرام، والذي يدل على هذه التقديرات هو السياق، فإن الذي حرّم في الدماء سفكها بغير وجه حق، والذي حرّم في الأموال غصبها وأكلها بالباطل وتحصيلها بالطرق غير المشروعة، والذي حرّم في الأعراض هو انتهاكها.

¹ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار الحفاظ ، مؤرخ وأديب، ولد بقرطبة سنة 368هـ، وله رحلات طويلة، توفي سنة 463هـ، من أهم كتبه، الإستنكار.(القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 127/8، الذهبي، تذكرة الحفاظ 217/3).

² - لم أجد بهذا اللفظ ولكن وجدت قريبا منه وهو أيضا من رواية سعد بن أبي وقاص قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ " (الطحاوي، شرح مشكل الآثار 12 / 287).

³ - أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن القرطبي (ت: 463هـ)، الإستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج8(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م)، ص235.

⁴ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (177/2).

المطلب الرابع: السياق وعلاقته ببعض القواعد الأصولية.

1- تعريف القاعدة الأصولية وعلاقتها بالسياق.

تعريف القاعدة:

لغة: هي أساس الشيء وأصوله¹.

اصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جزئياتها.²

وأما "الأصولية" فهي نسبة إلى علم أصول الفقه، وبناء عليه يكون تعريف القاعدة الأصولية بأنها: هي قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية.³

ولتحديد العلاقة بين السياق والقواعد الأصولية عموماً، فيتعيّن علينا أن ننظر في الغرض الذي يهدف إليه كلاً منهما، إذ أن السياق والقواعد الأصولية كلاهما يستثمر في فهم الخطاب الشرعي، ويتوصل بمراعاتهما إلى فهم صحيح مبنيّ على أسس متينة.

وكذلك فإن هناك بينهما تكاملاً وتداخلاً، وعلاقة مؤثر ومؤثرٌ فيه، فالسياق ينضبط ببعض القواعد الأصولية مثل: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، والكلام يحمل على التأسيس لا التأكيد، وكذلك السياق يؤثر في تأسيس بعض القواعد الأصولية والتي منها قاعدتي "النكرة في سياق النفي" و"النكرة في سياق الإثبات" والتي ستوضح في النقطتين الآتيتين.

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (361/3).

² - أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، ج1 (لاط، بيروت، دار الفكر، دت)، ص14.

³ - محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية، ع1، يناير 2011م، ص 283.

2- علاقة السياق بقاعدة "النكرة في سياق النفي"¹.

وهذه القاعدة مشتهرة عند علماء الأصول، ومعناها أن النكرة: "وهي ما لم يخص الواحد من جنسه؛ نحو "رجل، وفسر، ودار" وما أشبه ذلك"²، إذا كانت في سياقٍ فيه نفي سواء باشرها هذا النفي أو لم يباشرها، فإنها تفيد استغراق جميع أفراد الجنس بالحكم، ولو ما صحّ ذلك لما كانت " لا إله إلا الله" كلمة توحيد، لأن النفي عمّ كل إله عبّد بحق أو بغير حق، وبعدها وقع الاستثناء على ما عبّد بحق وبقي النفي عامًا لكل من عبّد بغير حق.

وأيضاً من النصوص التي جاءت وفيها دلالة على أن النكرة في سياق النفي تعم "ما ذكره سبحانه وتعالى عن اليهود لما قالوا ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾³، فردّ عليهم قولهم في الآية نفسها بقوله عز وجل ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾، ولو لم يفد الكلام الأول العموم لما كان هذا"⁴.

¹ - ينظر: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ج2(ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006 م - 1427 هـ)، ص 80، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 688)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 229)، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 182، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (1/ 155)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 117)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص: 275، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 344)،

² - أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: 577هـ)، أسرار العربية، (ط1، لام، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420هـ - 1999م)، ص241.

³ - سورة الأنعام، الآية 91.

⁴ - ينظر: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج2(لاط، لام، دار الكتاب الإسلامي، دت)، ص13، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4(ط1، لام، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)، ص150.

والنقل عن الأصوليين في إثبات القاعدة وتوظيفها في الخطاب الشرعي مستفيض، ومنه نقل الزركشي¹ قول الشافعية في مسألة قتل المسلم بالذمي، قال "احتج أصحابنا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»²، وهو عام في الحربي والذمي، لأنه نكرة في سياق النفي"³، فأثبت العموم بالنكرة لورودها في سياق النفي.

وقال الآمدي⁴ في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁵، ويقوله عليه السلام «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ»⁶ "وهو عام في كل حرج وضرار، ضرورة كونه نكرة في

¹ - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله فقيه أصولي شافعي، تركي الأصل مصري المولد وتوفي سنة 794هـ، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن. (الداودي، طبقات المفسرين 2/ 162).

² - أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج6(ط1، القاهرة، دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م) الحديث رقم 6827، ص325. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 307).

⁴ - هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الفقيه الأصولي، الحنبلي ثم الشافعي، ولد 551هـ كان أذكى أهل زمانه، برع في علوم كثيرة، توفي سنة 631هـ، له مؤلفات نافعة أهمها، الإحكام في أصول الأحكام. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/ 293، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، 650/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/364).

⁵ - سورة الحج، الآية 78.

⁶ - أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوادة، ج4(ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، ص383، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ج4 (لاط، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م)، كتاب البيوع، باب لا ضرر ولا ضرار، ص110، وروي هذا الحديث من طرق جاوزت العشرة، وقال العلاني: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، وقال الألباني: صحيح (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 411/3، وصحيح الجامع الصغير، رقم 7517).

سياق النفي¹.

قال الأصفهاني² في شرح مختصر بن الحاجب مبينا وجه بُعد تأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »³، بأن هذا في صوم القضاء والنذر فقط: " ووجه بعد هذا التأويل أن قوله " لا صيام " نكرة في سياق النفي، فيكون ظاهرا في العموم، وصوم النذر والقضاء نادر بالنسبة إلى الصوم الأصلي المكلف به في أصل الشرع، فيكون حمل اللفظ على القضاء والنذر كاللغز لخفائه وبعده عن الفهم⁴.

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 229).

² - هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، مفسر كان عالما بالعقليات، ولد وتعلم في أصبهان ورحل إلى دمشق ثم إلى القاهرة، ومات فيها بالطاعون سنة 749هـ، له كتب عدة منها: البيان في شرح مختصر بن الحاجب. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 71/3، عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة 278/2).

³ - أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994م)، ص39، صححه الألباني بهذا اللفظ في كتاب الإيمان لابن تيمية، (34/1)، و صححه بلفظ آخر وهو " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " في صحيح الجامع الصغير عن حفصة مرفوعا برقم 7516 و 2677، وإرواء الغليل برقم، 914.

⁴ - أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ج2(ط1، السعودية، دار المدني، 1406هـ / 1986م)، ص427.

3- علاقة السياق بقاعدة "النكرة في سياق الإثبات"¹.

ومعنى القاعدة أن النكرة أي الفرد الذي يكون شائعا في جنسه، عندما يكون في سياق خالٍ من النفي، ماذا يفيد؟.

لم يتطرق الأصوليون لهذه القاعدة بشكل مستقل - حسب اطلاعي -، ولكنهم يوردونها في باب المطلق والمقيد، وقد اختلفت العبارات في مفاد قاعدة "النكرة في سياق الإثبات" فمنهم من يقول "النكرة في سياق الإثبات لا تعم"²، وهذا من التعريف بالسلب، وهو لا يوجب مفهوما واضحا فنفي إفادة العموم لا يثبت شيئا، ومنهم من يستثني منها حالتين لكي تفيد العموم: "ما إذا كانت للامتنان كما في قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾³، فهذه الآية وإن ورد فيها لفظ "ماء" نكرة في سياق الإثبات، إلا أنه يعم كل ماء ينزل من السماء كالثلج والبرد والمطر لمجيئه في معرض الامتنان، أو في صيغة شرط كما في قوله تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خِفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁴،

¹ - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (3/ 148)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 269).

الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص 210، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 317)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 238)، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م)، ص 210.

² - ينظر: أبو الحسين، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2 (لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ . 1995م)، ص 10، و أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، لام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م)، ص 191، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، ج1 (12، لام، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، ص 317.

³ - سورة الفرقان، الآية 48.

⁴ - سورة الأحزاب، الآية 54.

لفظ "شيئاً" جاء نكرة في سياق إثبات مسبقاً بشرط فإنه يعم كل شيء¹.

ومع أنه لم يصرح أغلب الأصوليين - حسب اطلاعي - بأن "النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق"، إلا القرافي والسبكي²، ولكن تعريفهم للمطلق يقتضي ذلك، إذ عرفه الأمدى بأنه النكرة في سياق الإثبات وتابعه ابن الحاجب³.

ولقد كان لهذه القاعدة أثر في فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ومنه ما ذكره السبكي⁴، في الإبهاج شرح المنهاج، في دلالة قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁵، على حكم الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال "واعلم أن الذي يظهر في الآية أن الله تعالى جعل للمؤمنين في النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وتلك الأسوة هي الاقتداء به وليست عامة في كل شيء إذ هي نكرة في سياق الإثبات فلا تقتضي العموم فلا يلزم دخول الفعل المجرد تحتها هذا من حيث اللفظ وسواء قرر على الوجه

¹ - ينظر: أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، (ط1، مصر، المكتبة الشاملة، 1432 هـ - 2011 م) ص: 59-60. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البجلي (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لاط، لام، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م)، ص 277. أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، ص 325.

² - لم أجد قولاً صريحاً في أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، إلا القرافي في الفروق إذ قال في قوله تعالى ﴿لَوْ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، "وأما ثالثاً فهو اختلافهم في أن أولى في الآية وإن كان نكرة في سياق الإثبات لا عموم فيه بل هو مطلق فيما ذور الأرحام فيه أولى من ولاية النكاح ومن المعاوضة والمناصرة المجمع عليها فإنهم أولى بالإحسان إلى بعضهم بعضاً بالنصرة إجماعاً". (القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق 3/ 184). والسبكي في "إبراز الحكم من حديث رُفِعَ الْقَلَمُ" إذ قال "وقد يقال: إن البلوغ مطلق والاحتلام مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا بحث جيد؛ لأن (يبليغ) فعل في سياق الإثبات لا عموم له فهو مطلق". (السبكي، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ الْقَلَمُ، ص 65).

³ - ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، ج2 (ط1، لام، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ - 1998 م)، ص 810.

⁴ - هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي لغوي، رحل إلى دمشق ثم إلى الحرمين ورجع إلى القاهرة، توفي سنة 756هـ، له كتب منها: الإبهاج في شرح المنهاج (ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 139/10).

⁵ - سورة الأحزاب، الآية 21.

المقتضي للوجوب أم للندب والحق من الدلائل الخارجية والبراهين القاطعة أن الاقتداء به في كل شيء مشروع محبوب لأن الله تعالى جعله قدوة الخليفة ولكن الاقتداء به يستدعي العلم بصفة الفعل، والفعل المجرد لم تعلم صفته فلا يدل على وجوب الاقتداء ولا استحبابه عليه¹.

وكذلك ما ذكره الصنعاني² في شرحه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية الأنصارية³ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»⁴ فقال " هو شك من الراوي: أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه"⁵، ويقصد رحمه الله، أن لفظ "كافورا" جاء نكرة في سياق الإثبات فلا يفيد العموم الشمولي، بل يفيد الإطلاق (الذي هو العموم البدلي)، ولذا قال: "والأول محمول على الثاني".

¹ - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 269).

² - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمرير، مجتهد أصيب بمحن كثيرة، توفي سنة 1182هـ، له كتب عدة منها: سبل السلام. (الزركلي، الأعلام 6/38).

³ - هي نسيبة بنت الحارث، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، حديثها الذي روته في غسل الميت هو العمدة في الباب. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 8/437).

⁴ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (2/73)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (2/646).

⁵ - أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ج1 (لاط، لام، دار الحديث، دت)، ص471.

الفصل الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي.

المبحث الأول: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق
(الحقيقة والمجاز، الأمر، النهي، ظواهر الألفاظ).

المبحث الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق
(العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين).

**المبحث الأول: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق
(الحقيقة والمجاز، الأمر، النهي، ظواهر الألفاظ).**

المطلب الأول: أثر السّياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالحقيقة
والمجاز.

المطلب الثاني: أثر السّياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالأمر.

المطلب الثالث: أثر السّياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالنهي.

المطلب الرابع: أثر السّياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بظواهر
الألفاظ.

المطلب الأول: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالحقيقة والمجاز.

الفرع الأول: أثر السياق في تحديد نوع الحقيقة

1- تعريف الحقيقة

والحقيقة في اللغة: من حق الشيء إذا وجب، وأصلها من إحكام الشيء، يقال ثوب محقق، أي ثوب محكم النسج، وكلام محقق، أي رصين¹.

وفي الاصطلاح عرفها الآمدي بقوله: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب².

2- أنواع الحقيقة:

"والحقيقة تنقسم عند العلماء على لغوية وشرعية وعرفية* والسبب في انقسامها هذا هو ما عرفت أن اللفظة تمتنع أن تدل على مسمى من غير وضع، فمتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضعاً وأن لوضعها صاحباً، فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعين عندك نُسبت الحقيقة إليه، فقلت لغوية إن كان صاحب وضعها واضح اللغة، وقلت شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ومتى لم يتعين قلت عرفية وهذا المأخذ

¹- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (15/2).

²- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/28).

* تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أنواع:

الحقيقة الشرعية: وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى.

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي.

الحقيقة العرفية: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبَّ. (ينظر، الزركشي، البحر المحيط، 13/3).

يعرفك أن انقسام الحقيقة على أكثر مما هي منقسمة إليه غير ممتنع في نفس الأمر¹، وقد يحمل اللفظ الواحد معنيين باعتبارين، ومنه لفظ "الصلاة" فإنه في اللغة يقصد به الدعاء، وأما في الشرع فإنه يقصد به تلك الأفعال والأقوال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمنتهية بالتسليم، وكذلك لفظ "الصوم"، فباعتبار أهل اللغة يقصد به الإمساك مطلقاً، وأما باعتبار الاصطلاح الشرعي فيقصد به الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فعند حصول ذلك (أي هذا التردد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي) فإن النظر في السياق يفكُّ اللبس ويحدد المعنى المقصود من الكلام، وفيما يلي البيان - إن شاء الله -.

3- أثر السياق في تحديد نوع الحقيقة

المثال الأول: لفظ الصيام.

وقد جاء لفظ "الصيام" باختلاف اشتقاقاته في الخطاب الشرعي، ولكنه لم يقصد به الحقيقة الشرعية دائماً كما هو المعهود من أن كلام الشارع يُحمل على الحقيقة الشرعية²، فيأتي تارة بمعنى الصيام الشرعي، كما في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³، وقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»⁴، ويأتي تارة أخرى بمعنى الإمساك عن الكلام (الحقيقة اللغوية)، كما في قوله تعالى لمريم ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَوَقَرِي عَيْنًا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾⁵ فأتت به قومها

¹ - أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت: 626هـ)، مفتاح العلوم، (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1987 م)، ص: 359.

² - ينظر: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج1 (ط2)، لام، مؤسسة الريان، 1423 هـ - 2002 م)، ص497، الإسنوي، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، (228/1).

³ - سورة البقرة، الآية 183.

⁴ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (2/ 762).

تَحْمَلُهُ، قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَتَأَخْتِ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿١﴾، قال ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿٢﴾ أي "إني أوجبت على نفسي لله صمتا ألا أُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْ بَنِي آدَمَ الْيَوْمَ" ²، وروى هذا القول "عن ابن عباس، في قوله ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ قال: يعني بالصوم: الصمت" ³.

والذي يقوي هذا المعنى هو سياق القصة، "إذ أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية نفسها تأكيد الصمت بالإمساك عن الكلام" ⁴ بقولها ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، وكذلك بعدما سألتها قومها عن قصة ولادة عيسى عليه الصلاة والسلام أشارت إليه ليكلّمهم، ولم تُكَلِّمهم؛ لأنها ممسكة عن الكلام (أي صائمة عن الكلام)، ولو كان المقصود من الصيام الإمساك عن الشراب والطعام، لما امتنعت من الكلام، فدل كل هذا على أن معنى الصوم في الآية محمول على الحقيقة اللغوية لا الشرعية.

المثال الثاني: الصلاة. لفظ "الصلاة" يحتمل حقيقتين، لغوية وشرعية، فيحمل كل ما ورد في الخطاب الشرعي على الحقيقة الشرعية، لأن كل لفظ يحمل على معهوده، ومعهود الشارع المعاني الشرعية، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ⁵، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا

¹ - سورة مريم، الآية 26 - 29.

² - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن (18/ 182).

³ - المرجع نفسه (18/ 182).

⁴ - ينظر: أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج 5 (لاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ)، ص 46.

⁵ - سورة البقرة، الآية 43.

سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ ﴿١﴾، وقوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٢﴾،
إذ يُحمل معنى الصلاة في هذه الآيات على الحقيقة الشرعية؛ لأنه خطاب شرعي، ولدلالة
السياق على ذلك، فإنه أكّد المعنى الشرعي بذكره سبحانه في سياق الأيتين الأوليين جزءاً
من أفعال الصلاة الشرعية ففي الأولى ذكر الركوع، وفي الثانية السجود، وفي الآية الثالثة
فإنه ذكر فيها المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء بقوله ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾، فتعين
المعنى الشرعي في قوله ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾.

وقد تَخْرُجُ بعض الألفاظ في الخطاب الشرعي عن عهدة الشرع، ولكن هذا استثناء لا
يُصار إليه إلا بدليل، ومنه قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾، فإن الصلاة في هذه الآية جاءت بمعنى الدعاء، ودل
على ذلك السياق العام.

قال أبو جعفر الطحاوي⁴ مبيناً ذلك "وكانت العرب تقيم الشيء مكان الشيء الذي هو
مثله أو شبيهه ألا ترى أنهم قد سمو الدعاء صلاة ومنه قول الله عز وجل ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ في معنى أمره إياهم بالدعاء لهم، لا نقول إنه مجاز بحسب
الصلاة ذات الأركان، بل هو الدعاء، وهذه حقيقة لغوية، ومنه قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ

¹ - سورة النساء، الآية 102.

² - سورة إبراهيم، الآية 39-40.

³ - سورة التوبة: 103.

⁴ - هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، من صعيد مصر فقيه مشهور، كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب
أبي حنيفة النعمان، رحل إلى الشام ثم عاد إلى مصر وتوفي سنة 321هـ، له مؤلفات منها: شرح معاني الآثار. (الذهبي،
سير أعلام النبلاء 27/15، عبد القادر الحنفي، الجواهر المضوية 1/ 102).

وَمَلَئِكْتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا¹، فسمى الله الدعاء صلاة ، ومنه الحديث «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»²،³ وقال القاضي عياض شارحا الحديث، أي فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة⁴،

الفرع الثاني: أثر السياق في صرف الحقيقة إلى المجاز

1- تعريف المجاز

وأما المجاز فمأخوذ في اللغة من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال...وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها، والمجاز في الاصطلاح: هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة، وقد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها⁵.

¹ - سورة الأحزاب، الآية 56.

² - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب إجابة داعي إلى الدعوة (2/ 1054).

³ - ينظر: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، شرح مشكل الآثار، ج4(ط1)، لام، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، ص 189-190.

⁴ - ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 604). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 13).

⁵ - ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 28). أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، دت)، ص 363.

2- أثر السياق في صرف الحقيقة إلى المجاز.

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة¹، ولا يعدل به عنها إلى المجاز إلا إذا تعذر ذلك، ويتأكد الأمر إذا كان متعلقا بالسياق القرآني والسياق النبوي؛ لأن نصوص الوحيين يجب أن تحمل على حقائقها.

قال الطوفي " أن اللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابه، لغة أو شرعا أو عرفا، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور... وإنما قلنا: إن اللفظ لحقيقته، لأننا لو لم نقل ذلك لكنا إما أن نعين حمله على مجازه، أو نجعله مجملا، لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول: باطل باتفاق، لم يقل به أحد، والثاني: يوجب اختلال مقصود الوضع - وهو التفاهم - وذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو معانيها، ودلالاتها عليها، فلو جعلت مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلا، موقوفا على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ، ووقفت على ما يبينها ويعين المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع"².

فمع أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولكن قد تترك الحقيقة إذا تبين من السياق ما يدل على غيرها، وقد عقد الشاشي في أصوله مبحثا بعنوان قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، وضرب لذلك مثلا فقال " وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام « إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على

¹ - ينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج1 (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص276، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1 (لاط، لام، دار الكتاب الإسلامي، دت)، ص70.

² - الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 503-504).

الدواء»¹، دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقا للشرع فلا يكون للإيجاب².

فقد اعتمد الشاشي في فهمه صرف الأمر عن حقيقته وهو الإيجاب، إلى ما يطلق عليه تجوُّزا كالندب وغيره على سياق الحديث، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالمقل بدفع الأذى، مما جعله قرينة سياقية صارفة لحقيقة الإيجاب الذي يقتضيه الأمر، وليبيان أثر السياق في صرف الحقيقة إلى المجاز سأذكر مثالين:

المثال الأول: في معنى اللمس في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾³، وقد اختلف في تأويل هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنه الجماع، ووجه هذا القول أن الله تعالى كنى باللمس عن الجماع لأن اللمس يوصل إليه.

القول الثاني: إن المراد باللمس هنا النقاء البشريتين، ووجه هذا القول إن اللمس حقيقة في اللمس باليد فأما حمله على الجماع فمجاز، والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز.⁴

¹ - لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج أبو داود قريبا من هذا اللفظ وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» سنن أبي داود (3/ 365). وقال الألباني في تعليقه على السنن صحيح.

² - أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، (لاط، لام، بيروت، دار الكتاب العربي، دت)، ص90.

³ - سورة النساء، الآية 43.

⁴ - أبو الحسن، علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، ج1 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص380.

واستدل من قال أن "المراد باللمس الجماع، بأن لفظ اللمس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾¹ وقال في آية الظهر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾² وعن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يعف ويكفي، فعبر عن المباشرة بالملامسة، وأيضا الحدث نوعان: الأصغر، وهو المراد بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ فلو حملنا قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر³.

وهذا استدلال بالسياق المقالي في صرف الحقيقة إلى المجاز، فإن حمل قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الحدث الأكبر الذي يكون غالبا بالجماع مجاز، وأكد هذا المعنى المجازي أن الله سبحانه وتعالى ذكر قبلها سبب الحدث الأصغر بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فلو حملنا اللمس على غير الجماع لكان سببا في الحدث الأصغر، وكان قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تكرارا ولا حاجة للتكرار، إذ أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التكرار والتأكيد، وكذلك فإن لفظ اللمس قرن بالنساء فدل على أن المقصود الجماع وليس اللمس المعروف.

¹ - سورة البقرة، الآية 237.

² - سورة المجادلة: 3.

³ - الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10 / 89)

المثال الثاني: المراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾¹.

قال الشنقيطي في تفسير الآية "العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾² وقوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾³، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾⁴، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁵، فنكاح المشرك والمشركة لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددنا الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة⁵، فقد كان صرف الشنقيطي المعنى الحقيقي للنكاح وهو عقد الزواج إلى المعنى المجازي وهو الوطء معتمدا على السياق، إذ أنه رد احتمال معنى التزويج بذكر المشرك في سياقها، والمشركة معلوم أنه يحرم على المسلم تزوجها، وكذلك يحرم على المسلمة الزواج بالمشرك، فتعين معنى الوطء.

¹ - سورة النور، الآية 3.

² - سورة البقرة: 221.

³ - سورة الممتحنة، الآية 10.

⁴ - سورة الممتحنة، الآية 10.

⁵ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 417-718).

المطلب الثاني: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالأمر.

الفرع الأول: أثر السياق في فهم الأمر من غير صيغته.

- تعريف الأمر:

الأمر في اللغة: ضد النهي، بمعنى الطلب¹.

وأما في الاصطلاح فالأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه².

وللأمر عدة صيغ دالة عليه*، ولكن فهم الوجوب من الأمر لا يقتصر على هذه الصيغ فقط، بل يرجع فيه إلى اعتبار المعاني التي يدل عليها السياق، وقد نبّه الشاطبي

¹ - ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة (1/137)، ابن منظور، لسان العرب، (4/26)، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1 (لاط، بيروت، المكتبة العلمية، دت)، ص 21.
² - أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ج1 (ط2، لام، لان، 1410 هـ - 1990 م)، ص157، وينظر: أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج2 (ط3، لام، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م)، ص17.

* صيغ الأمر: أولاً- فعل الأمر: هو الفعل الذي يدلُّ على طلب حدوث العمل في المستقبل على وجه الاستعلاء، وهو مبنيٌّ دائماً:

مثل: قوله تعالى: {إِنَّ لِمَا أَوْحَيْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: 45] فهذا فعل أمر مبني على حذف الواو.

ثانياً - اسم فعل الأمر: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة أو نون التوكيد، ومنه: - إيه: بمعنى زد. (إيه من حديثك الطريف)، - صه بمعنى: اسكت. (صه عن بذئ الكلام)، - مه بمعنى: كُف. (تماديت في الأذى فمه) - أمين بمعنى: استجب. (ربنا أعنا على فعل الخير آمين) - حيٌّ بمعنى: أُقيل. (حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الفلاح).

ثالثاً - المصدر النائب عن فعل الأمر: هو مصدر ينوب عن فعل الأمر، كقول الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: 4] فضرب المصدر نائب عن فعل الأمر يعني اضربوا الرقاب.

رابعاً - المضارع المقرون بلام الأمر: لام الأمر تجزم الفعل المضارع كقوله تعالى: {فَقُلِّدْ نَادِيَهُ} [العلق: 17] فاللأم لام الأمر ويدع فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف الواو.

على هذا فقال "كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرد له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟"¹.

ولذا فقد يفهم الأمر من الخبر، وكما يفهم من علامات أخرى أوصلها العز بن عبد السلام إلى ثلاث وثلاثين علامة، وأدرجها تحت فصل بعنوان: في تقريب أدلة الأمر فقال "كل فعل كسبي عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصبه سببا لمحبتة، أو لثواب عاجل، أو آجل، أو نصبه سببا لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه أو تكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء، فهو مأمور به"²، ولما كان المراد بيان أثر السياق في فهم الأمر من غير صيغته، فإنني سأذكر مثالين، لتعذر استقصائها جميعا.

= ولام الأمر غالبا إذا وقعت بعد ثم والواو والفاء تكون ساكنة مثل قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ) [الحج: 15] (عبد اللطيف المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص32).

¹- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات (3/419-420).

²- العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص 87. وقد ذكر لكل صيغة مثلا، فيرجع إليها فإنها نافعة.

المثال الأول: في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾¹.

فقد ورد في هذه الآية أن الوالدات يرضعن أولادهن بصيغة الخبر، ولا يعني هذا أنه تحمل على الخبر، فقد جرت عادة التعبير القرآني على أن تطلق صيغة ويراد بها معنى آخر، فالالتفات إلى المعاني والمقاصد من وراء الألفاظ مقصود، كما أن اعتبار الألفاظ مقصود، وتبقى هذه من صور البلاغة في التعبير القرآني.

قال أبو بكر الجصاص² في تفسير هذه الآية "ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يُرد به الخبر لأنه لو كان خبراً لُوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر، ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر"³، وكما يستعمل الخبر ويراد به الأمر، فإنه قد يأتي الخبر بصيغة الأمر كما في قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"⁴.

وإذا فهمنا هذه الآية على ما سبق قوله يكون معنى الآية: ليرضع الوالدات أولادهن، وهذا أبلغ من صريح الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع⁵، وأيضا فإن السياق المقامي يدل على الأمر الذي يتضمنه الخبر، فإن هذه الآية

¹ - سورة البقرة، الآية 233.

² - هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ولد ببغداد سنة 305هـ، وكان فقيهاً أصولياً وكان جادا في طلب العلم، ورحل عدة رحلات في طلبه، توفي سنة 370هـ، له كتب منها: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن. (عبد القادر الحنفي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية 1/ 84-85)

³ - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (2/ 104).

⁴ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (8/ 29)

⁵ - ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 282)، أبو الحسن، علي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ج1 (ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م)، ص452.

جاءت في سياق آيات بيان بعض أحكام الطلاق، وقد يقع الطلاق ويكون بين الزوجين ولد، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى أكد على الأم إرضاعه، لئلا يهلك ويكون ضحية الفراق، وقد قابل سبحانه وتعالى الأمر بالإرضاع على الأم بالنفقة الواجبة على الأب، فقال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹، "وقد حرم سبحانه وتعالى في سياق الآية نفسها أن يضار الوالد بولده أي: يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك، وأن تضار والدة بولدها أي: تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه"²، وهذا النهي عن المضارة يؤكد دلالة الخبر على الأمر.

المثال الثاني: في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾³، وقد جاء على أن الخبر في "يتربصن" بمعنى الأمر، وقد ذكره جمع من العلماء.

قال القرطبي⁴: " (يتربصن) التربص الانتظار.... وهذا خبر والمراد الأمر"⁵.

قال الشوكاني: " والتربص: الانتظار، قيل: هو خبر في معنى الأمر: أي: ليتربصن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ"⁶.

¹ - سورة البقرة، الآية 233.

² - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (1/275-276).

³ - سورة البقرة، الآية 228.

⁴ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي الأندلسي، من كبار علماء المغرب، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي بها سنة 671هـ، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. (ابن فرحون، الديباج المذهب 2/308).

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/112).

⁶ - الشوكاني، فتح القدير (1/269).

قال ابن عاشور¹: "وجملة والمطلقات يترىصن خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز، فيجوز جعله مجازا مرسلا مركبا، باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول."²

قال الزركشي مدلا على أن السياق يستفاد منه في تتبع المعاني وفهمها، وأنه قرينة على فهم الأمر من صيغة الخبر في هذه الآية "وأما القرائن المعنوية فلا تتحصر ومن مثله قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإن صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته فإنهن قد لا يترىصن فيقع خبر الله بخلاف مخبره وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة في حمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر والمراد بها الأمر"³.

وقد ذكر ابن القيم أيضا في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا»⁴ على أن الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم «والبكر تستأذن» جاء بمعنى الأمر، فقال: «والبكر تستأذن» وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يجماع على خلافه"⁵.

¹ - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد وتعلم ومات في تونس سنة 1393هـ، وله كتب منها: التحرير والتنوير. (الزركلي، الأعلام 6/174).

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/388).

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/216).

⁴ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (2/1037).

⁵ - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5 (ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص89.

الفرع الثاني: أثر السياق في صرف الأمر عن الوجوب.

*فيما ثبت بصيغة الأمر وصرف إلى التهديد.

1- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹.

ففي قوله تعالى ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ورد الأمر بأن يفعل مكلف ما يشاء، هذا إذا حملنا الأمر على أصل إطلاقه، وهذا ممتنع، فإن الله لا يأمر بفعل المعاصي والمنكرات، وهذا معلوم من السياق العام الذي أتت به الشريعة في أحكامها، ولذا نفى السرخسي² فهم الوجوب من صيغته في الآية، ورد ذلك إلى سياق الكلام فقال "قوله تعالى ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فإن سياق النظم يتبين أنه ليس المراد ما هو موجب صيغة الأمر بهذه الصفة³، وهذا مشهور عند اللغويين فإن اللفظ الواحد أو الصيغة الواحدة تأتي على معان عدة بحسب ما يناسب السياق.

قال ابن تيمية: "يكون اللفظ الواحد مشركا بين معاني أمر ونهي وخبر، كما قد قيل في قول القائل: ويل لك أنه دعاء وخبر، ولا ريب أن الصيغة الواحدة يراد بها الأمر تارة والخبر أخرى، كقول القائل: غفر الله لفلان، ورحمه، وأحسن إليه، وأدخله الجنة، وأجاره من النار، وأنعم عليه نعمًا عظيمة، فإن هذا في الأصل خبر وهو كثير مستعمل في الدعاء الذي هو

¹ - سورة فصلت، الآية 40.

² - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، كان عالما عاملا ناصحا للحكام، وسجن بسبب ذلك، وأملى كتابه المبسوط وهو في الجب، توفي سنة 483هـ، له كتب أهمها أصول السرخسي، والمبسوط (عبد القادر الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 28/2)

³ - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (1/193).

طلب، وكذلك صيغة افعل هي أمر في الأصل وقد تضمن معنى النهي والتهديد كما قد قيل في قوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹.

وقد ظهر اعتماد السياق عند المفسرين في هذه الآية وهذه بعض النقول عنهم:

قال الطبري: وقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وهذا أيضا وعيد لهم من الله خرج مخرج الأمر².

قال الشوكاني: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هذا أمر تهديد، أي: اعملوا من أعمالكم التي تلقىكم في النار ما شئتم إنه بما تعملون بصير، فهو مجازيكم على كل ما تعملون. قال الزجاج لفظه لفظ الأمر، ومعناه الوعيد³.

قال ابن عاشور: والأمر في قوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ مستعمل في التهديد، أو في الإغراء الممكنى به عن التهديد⁴.

وهذا التهديد والوعيد يفهم من سياق الآيات، فإن هذا الأمر بأن يفعلوا ما شاءوا، أتى بعد ذكر الحجج الكافية في بيان بطلان ما هم عليه من التكذيب والشرك، فإذا لم يقنعوا بهذه الحجج والبراهين القاطعة على صحة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبطلان ما هم عليه، فليفعلوا ما شاءوا فإنهم سيجزون عليه يوم القيامة، بل قد وصف ابن القيم من لم يفهم معنى التهديد من قوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وفهم معنى الإذن في أن يعملوا ما شاءوا، بأنه أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله⁵.

وهناك آيات أخرى جاءت بصيغة الأمر وفهم منه التهديد، ومن ذلك:

¹ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (6 / 578)

² - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (21 / 478).

³ - الشوكاني، فتح القدير (4 / 594-595)

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (24 / 305)

⁵ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3 / 46).

2- قوله تعالى في مخاطبته للشيطان الرجيم ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾¹.

قال محمد الأمين الشنقيطي مرجحا معنى التهديد في صيغ الأمر الواردة في الآية" الذي يظهر لي أن صيغ الأمر في قوله: واستفز، وقوله: وأجلب، وقوله: وشاركهم، إنما هي للتهديد، أي افعل ذلك فسترى عاقبته الوخيمة؛ كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾²، وبهذا جزم أبو حيان «في البحر» ، وهو واضح كما ترى².

وأفعال الأمر في الآية الأولى، والثانية أتت في سياق المجادلة والمحااجة مما كانت قرينة في صرف الأمر عن الوجوب.

¹ - سورة الإسراء، الآية 64.

² - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/ 168).

المطلب الثالث: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالنهي.

الفرع الأول: إثبات النهي من غير صيغته.

- تعريف النهي:

النهي في اللغة خلاف الأمر، ونَهَيْتُهُ عن كذا فانتَهَى عنه وتَنَاهَى، أي كَفَّ¹.

وفي الاصطلاح: هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه².

وللنهي صيغة واحدة* يستفاد منها التحريم وطلب الكف عن الفعل، وهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية "لا تفعل"، وقد يفهم طلب الكف من غير هذه الصيغة، ومنه ما ذكره العز بن السلام في ما يصلح أن يكون دالاً على الأمر ويكون دالاً على النهي بقوله "تعظيم الفعل إن كان في سياق مدح دل على الأمر كقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾³، وإن كان في سياق ذم أو زجر دل على النهي كقوله ﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾⁴ ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾⁵، وقد تطرق في موضع آخر وذكر بالتفصيل ما يدل

¹ - ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2517)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (148/40).

² - أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، (159/1).

* أي أن هناك صيغة واحدة مشهورة يستفاد منها التحريم، ولا يعني هذا أنه لا يقع التحريم أو لا يفهم التحريم إلا من هذه الصيغة، بل قد يستفاد من غيرها، كما هو مذكور في مقولة العز بن عبد السلام في هذه الصفحة.

³ - سورة القلم، الآية 4.

⁴ - سورة الإسراء، الآية 40.

⁵ - سورة النور، الآية 15.

⁶ - العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص 134.

على طلب الكف عن الفعل فقال " النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو مقتته، أو مقتته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو نفى الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهايم أو الشياطين، أو نصبه مانعا من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه، أو نصب سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لدم، أو لوم، أو لضلالة، أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه إثما، أو فسقا، أو سببا لإثم، أو زجر أو لعن أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة ... أو رتب عليه إبعاد أو طرد أو لفظ قتل، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه، فكل ذلك منهي عنه وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد ولكنه نوع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر"¹، وسأذكر مثالين على ما يستفاد منه النهي من غير صيغته.

المثال الأول: في قوله صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»².

وما يفهم من الحديث أنه " كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، فشبه الذي يرجع في هبته بأخس الحيوانات في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه، وبه استدل على حرمة ذلك، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر من سياق الحديث، وذهب الجمهور إلى الكراهة"³.

¹ - العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: 105-106.

² - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (164 /3)

³ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى (ت1122)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2(ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م)، ص 212.

وقد حكى العز بن عبد السلام حرمة الرجوع في الهبة فقال: "وحرم الرجوع في الهبات بعد لزومها على سواهم حتى شبه العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه زجرا عن العود فيها لما فيه من أذية المتهدب بإزالة ملكه"¹.

وقد أدرج الزركشي هذا الاستدلال بالحرمة تحت دلالة السياق فقال "وقد احتج بها-أي دلالة السياق- أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع، إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل السوء، «العائد في هبته» الحديث، وهذا مثل سوء، فلا يكون لنا"².

وقد تعقب الطوفي هذه المناقشة بين الإمام الشافعي وتلميذه الإمام أحمد؛ لكي يبرز القرينة الدالة على التحريم وهي قرينة السياق فقال "فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب"³.

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 149).

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 54-55).

³ - الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 564-565).

وكذلك تحريم الرجوع في الهبة هو مذهب البخاري¹ وذلك واضح من ترجمته إذ أورد هذا الحديث في باب بعنوان: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

المثال الثاني : وقد ذكر القرافي² على أن الفعل إذا ورد في سياق ذم، أو أُضيف إلى الشيطان أفاد التحريم.

* في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³، وإضافته إلى الشيطان تفيد التحريم في عرف الشرع⁴.

* وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»⁵، فذكره في سياق الذم دليل على التحريم⁶.

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البجعي، ولد ببخارى ونشأ يتيماً، كان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء سمع من نحو ألف شيخ، توفي سنة 256هـ، له كتب منها: الجامع الصحيح، والأدب المفرد (الذهبي، سير أعلام النبلاء 391/12).

² - هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفقيه الأصولي، وهو مصري المولد والنشأة والوفاء، له عدة مصنفات منها الذخيرة، والفروق. (الصفدي، الوافي بالوفيات 146/6).

³ - سورة المائدة، الآية 90.

⁴ - أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ج4(ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 116.

⁵ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (1/ 16)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (78/1).

⁶ - القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (4/ 43).

الفرع الثاني: أثر السياق في صرف النهي عن التحريم.

المثال الأول: في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾¹.

فإن الذي يفهم من قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ والذي أتت بصيغة النهي، أنها تفيد حرمة السؤال، ولكن هذا النهي لا يقصد به التحريم، لدلالة السياق القرآني على ذلك، إذ أنه قد وردت آيات كثيرة فيها إجابات عن أسئلة منها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾²، وقوله تعالى ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾³، وقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁴، وأيضا فإن سياق الآية يدل على أن النهي لا يقصد به التحريم وإنما للكرهية بدليل أنه سبحانه وتعالى قال بعدها ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁵، فقد علل النهي عن السؤال بأنه كان قبل أن تكتمل نزول القرآن وتبين الأحكام، أما وقد اكتملت فيجوز السؤال، بل قد يجب في بعض الأحوال لقوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁶.

¹ - سورة المائدة، الآية 101.

² - سورة البقرة، الآية 189.

³ - سورة البقرة، الآية 220.

⁴ - سورة الإسراء، الآية 85.

⁵ - ينظر: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (لاط، مصر، مطبعة المدني، دت)، ص 109. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1 / 285).

⁶ - سورة النحل، الآية 43.

المثال الثاني: في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾¹.

إن الله حث المؤمنين على النفقة من أحسن وأطيب ما رزقهم، ثم أعقبها بالنهي على أن يقصد المتصدق إخراج الردي مما آتاه الله، فقال سبحانه ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ولكن النهي في هذه الآية لا يقصد به تحريم الإنفاق من الردي، وذلك لما ورد في سياق سبب نزول هذه الآية، كما جاء عن البراء أنه قال: «نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوبِ وَالْقِنُوبِينَ فَيَعْلُقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوبَ فَضْرِبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْفُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالنَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوبِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوبِ قَدْ انكسرَ فَيَعْلُقُهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قالوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ»، قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ»².

ومما يؤكد على أن النهي لم يقصد به التحريم، بل كراهة إخراج الردي مع وجود ما هو أفضل منه، هو قول الراوي في آخر الحديث «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ».

وقد ذكر الزركشي أن النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يدل على الكراهة لا التحريم، واستدل على ذلك بالسياق، فقال "وقد يدل عليه- أي النهي المقصود به الكراهة- السياق كقوله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال الصيرفي: لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت، وإن كانوا

¹ - سورة البقرة، الآية 267.

² - محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (5/ 218). وقال الألباني صحيح.

يقتاتون ما فوقه، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تعلق في المسجد فكانوا يعلقون، الحشف، قال: فالمراد بالخبيث هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام، كقوله ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾²¹.

¹ - سورة الأعراف، الآية 157.

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (367/3).

المطلب الرابع: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بظواهر الألفاظ.

الفرع الأول: تعريف الظاهر والنص والمؤول.

1- تعريف الظاهر:

لغة: من ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، أو هو خلاف الباطن¹.

اصطلاحاً: كل ما دل على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً²، أو هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل³.

والظاهر: حقيقة، هو الاحتمال المتبادر، واستعمالاً، اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، ولا يعدل عنه إلا بتأويل⁴.

¹ - ينظر: الفيومي، المصباح المنير (2/ 387)، ابن منظور، لسان العرب (8/ 276). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 731)، ابن فارس، مقابيس اللغة (3/ 471).

² - عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص31، وينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (1/ 34). أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) الورقات، المحقق: عبد اللطيف محمد العبد، ص 19. أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، (ط2، لام، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ص48، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط5، لام، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص 385.

³ - عبد الله بن يوسف العنزلي، تيسير علم أصول الفقه، (ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1418 هـ - 1997 م)، ص 294.

⁴ - الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 558).

2- تعريف النص:

لغة: من الارتفاع وبلوغ النهاية في الشيء، منه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه، ومنه سميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه، ونص كل شيء منتهاه.¹

اصطلاحاً: كل ما دل على معنى واحد دون احتمال لغيره²، أو هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف علأمر خارجي، وهو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل³.

3- تعريف المؤول:

المؤول في اللغة: من التأويل، وهو الرجوع⁴.
اصطلاحاً: كل ما دل على المعنى المرجوح بسبب الدليل⁵.

مقصود الأصوليين بالظاهر: نقل الغزالي أن الإمام الشافعي كان يسمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع⁶، ولكن نقل الزركشي تحقيق ابن برهان⁷ في

¹ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 356). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1058).

² عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص 31 .

³ عبد الله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص 295.

⁴ الفيومي، المصباح المنير (1/ 29).

⁵ عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول ص 32، وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 558).

⁶ أبو حامد الغزالي، المستصفي ص 196.

⁷ هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح الفقيه الشافعي، كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، توفي سنة 518هـ. (الصفدي، الوافي بالوفيات 7/ 137).

المسألة فقال: " والنص عنده ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح"¹.

الفرع الثاني: أثر السياق في صرف ظواهر الألفاظ.

وقد نص العلماء على أن السياق يوظف في ترجيح أحد ما يحتمله اللفظ من معاني، أو زيادة في وضوح دلالة اللفظ على المعنى وتأكيد، أو فهم معنى بخلاف الوضع الأصلي للفظ.

قال العز بن عبد السلام: "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقدير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم، صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال"².

قال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد... وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"³.

ولتأكيد ما نص عليه العز بن عبد السلام وابن القيم، سأورد الأمثلة الآتية:

¹ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (5/35).

² - العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص 159.

³ - ابن القيم، بدائع الفوائد، (4/9).

الأمثلة:

* في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹.

فمعنى هذه الآية ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، ويحتمل معنى نفي المماثلة بين البيع والربا، ولكن كل من السياق المقامي والمقالى يدل على حمل الآية على المعنى المرجوح وهو: نفي المماثلة بين البيع والربا، فيصير مؤولاً.

لأن السياق كان لأجله؛ لأنها نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾².

فالسباق المقالى هو قوله سبحانه قبلها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، دل أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، هو راجح في معنى نفي المماثلة بين البيع والربا.

وأما السياق المقامى، هو أن هذه الآية نزلت رداً على "أهل الجاهلية الذي كان أحدهم إذا حل ماله على غريمه يطالبه به فيقول الغريم لصاحب الحق زدني في الأجل حتى أزيدك في المال فيفعلان ذلك وكانوا يقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير فكذبهم الله تعالى. ورد عليهم ذلك بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يعني وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل"³.

¹ - سورة البقرة، الآية 275.

² - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (1/ 164).

³ - أبو الحسن، علي بن إبراهيم الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (1/ 209)، وينظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 192.

*في قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾¹.

"وقوله ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ ظاهره أنه إخبار منهم عنه، بهذين الوصفين الجميلين، فيحتمل أن يريدوا بذلك الحقيقة أي: إنك للمتصف بهذين الوصفين، فكيف وقعت في هذا الأمر من مخالفتك دين آبائنا وما كانوا عليه، ومثلك من يمنعه حلمه ورشده عن ذلك، أو يحتمل أن يريدوا بذلك إنك لأنك الحليم الرشيد بزعمك إذ تأمرنا بما تأمر به، أو يحتمل أن قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والتهمك"².

وقد دل السياق على صرف المعنى الحقيقي أو المتبادر للذهن عند الإطلاق وهو الوصفان الجميلان، إلى المعنى المؤول وهو حمل القول على الاستهزاء والتهمك والسخرية، لأنهم ﴿قَالُوا يَسْخَعِبُ أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ﴾ أي: قالوا ذلك على وجه التهمك بنبيهم، والاستبعاد لإجابتهم له.

ومعنى كلامهم: أنه لا موجب لنهيك لنا، إلا أنك تصلي لله، وتتعبد له، أفان كنت كذلك، أفیوجب لنا أن نترك ما يعبد آباؤنا، لقول ليس عليه دليل إلا أنه موافق لك، فكيف نتبعك، ونترك آباءنا الأقدمين أولي العقول والألباب!؟

وكذلك لا يوجب قولك لنا ﴿أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ ما قلت لنا، من وفاء الكيل، والميزان، وأداء الحقوق الواجبة فيها، بل لا نزال نفعل فيها ما شئنا، لأنها أموالنا، فليس لك فيها تصرف.

¹ - سورة هود، الآية 87.

² - أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، ج6(لاط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ)، ص 197-198.

ولهذا قالوا في تهكمهم ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ ❖ أي: أثنك أنت الذي، الحلم والوقار لك خلق، والرشد لك سجية، فلا يصدر عنك إلا رشد، ولا تأمر إلا برشد، ولا تنهى إلا عن غي، أي: ليس الأمر كذلك، وقصدهم أنه موصوف بعكس هذين الوصفين: بالسفه والغواية، أي: أن المعنى: كيف تكون أنت الحليم الرشيد، وآباؤنا هم السفهاء الغاؤون؟!..

وهذا القول الذي أخرجوه بصيغة التهكم، وأن الأمر بعكسه، ليس كما ظنوه، بل الأمر كما قالوه، إن صلاته تأمره أن ينهاهم، عما كان يعبد آباؤهم الضالون، وأن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأي فحشاء ومنكر، أكبر من عبادة غير الله، ومن منع حقوق عباد الله، أو سرقته بالمكاييل والموازين، وهو عليه الصلاة والسلام الحليم الرشيد¹.

*في قوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ❖².

فإن هذه الآية وإن كان المعنى الظاهر فيها هو التكريم، أي أنت العزيز في قومك الكريم في أهلك، ولكن قد تحمل معاني أخرى مرجوحة، مثل أنت العزيز الكريم في زعمك، أو أنك ليست بعزيز أو كريم، أو يقال ذلك على سبيل الإهانة والإذلال³.

ولكن السياق المقالي والمقامي كلاهما دلاً على حمل الآية على المعنى المرجوح في الصيغة، فيصير مؤولاً.

¹ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص 387.

² - سورة الدخان، الآية 49.

³ - ينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ج5 (ط1، السعودية، دار الوطن، 1418هـ - 1997م)، ص131. تفسير القرطبي (16/ 151)، تفسير العز بن عبد السلام (3/ 172).

فأما السياق المقالي فإن هذه الآية أتت في معرض ذكر آيات وعيد للكفار بالنار، وأن الكافرين لا تتفعم عزتهم ولا مكانتهم في الدنيا، قال سبحانه ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (٤١) إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٤٢) إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ (٤٣) طَعَامٌ الْأَثِيمِ (٤٤) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (٤٥) كَغَلِي الْحَمِيمِ (٤٦) خَذُوهُ فَأَعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٤٧) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ¹، وهذا الوعيد لا يناسب حمل الآية على التكريم، فتعين حملها على التحقير والإهانة والإذلال.

وأما السياق المقامي فإن هذه الآية نزلت "ردًا على أبي جهل حين قال: ما بين جبلية - أي مكة - أعز ولا أكرم مني"².

* في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³.

ففي هذه الآية جاء النهي عن البيع، فيحتمل حمله على ظاهرة وهو التحريم، و يحتمل معنى التأكيد على وجوب السعي إلى الجمعة، والذي يبين المعنى المقصود هو النظر إلى السياق، فإن "الآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام ولا تعلق به"⁴.

¹ - سورة الدخان، الآية 41 - 48.

² - الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 986، وينظر: تفسير القرطبي (16 / 151)، تفسير العز بن عبد السلام (3 / 172). السمعاني، تفسير القرآن، (5 / 131).

³ - سورة الجمعة، الآية 9.

⁴ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3 / 260).

فتبيّن أن النهي عن البيع ظاهر في التحريم، ونص في تأكيد إيجاب السعي إلى الجمعة لأنه مقصود أصالة من الآية، إذ أن البيع من الشواغل عنه والنهي عنه ليس مقصودا بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني.

قال الشاطبي: «فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربا والزنّى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به¹.

* عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»².

فقوله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ظاهر في طهورية ماء البحر، وأن ميته يحل أكلها، ولكن لما كان الحديث جاء مسوقا أصالة لبيان طهورية ماء البحر من عدمها، فكان قوله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ» نصا، وبقي قوله صلى الله عليه وسلم «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» على ظاهره، إذ أنه لم يكن مقصودا أصالة من الكلام.

¹ الشاطبي، الموافقات (3/ 134). وينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ج3(ط1، لام، الناشر: مكتبة قرطبة، 1418 هـ - 1998م)، ص274. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 202).

² أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ج1(ط1، المملكة العربية السعودية، دار المغني، 1412 هـ - 2000 م)، ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ص568.

**المبحث الثاني: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق
(العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين).**

المطلب الأول: الأثر السِّيَاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالعموم
والخصوص.

المطلب الثاني: أثر السِّيَاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمطلق
والمقيد.

المطلب الثالث: أثر السِّيَاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمجمل
والمبين.

المطلب الأول: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالعموم والخصوص.

الفرع الأول: أثر السياق في تعيين العام المراد به الخصوص أو الخاص المراد به العموم.

* تعريف العام:

لغة: من عمّ الشيء عموماً أي شمل الجماعة¹.

اصطلاحاً: العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له².

* تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: الإفراد، ومنه الخاصة.

وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص³.

تعريف الخاص: الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد⁴.

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1173/2).

² - أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ج1 (ط1، بيروت، دارالكتب العلمية، 1403هـ)، ص189، وقد أضاف الرازي على هذا التعريف "بحسب وضع واحد" وأضاف السبكي "من غير حصر"، واعتمده الشوكاني وأضاف إليه "دفعه" واختاره الشنقيطي، وعلى هذا يصبح التعريف "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر" ينظر: (الرازي، المحصول (2/ 309)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 287)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص 243).

³ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 352).

⁴ - المرجع نفسه (1/ 350).

1- أثر السياق في تعيين اللفظ العام المراد به الخصوص.

*في قوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾¹.

جاءت هذه الآية في معرض ذكر حال اليهود وتكذيبهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك منهم إلا عن حسد.

وقد جاء في هذه الآية لفظ "الناس" وهو عام، ولكنه في هذه الآية قصد به فرد بخصوصه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس والأكثرين²، بدليل سياق الآية، فإن الآيات التي قبلها تحدثت عن تكذيب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الآية التي بعدها دلت على ذلك، إذ قال سبحانه إشارة إلى أن "الناس" المقصود به فرد وهو محمد صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ فَيَنْهَضُكُمْ مِّنْ أَمْنٍ بِهِمْ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾³، أي منهم من صدق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إذ هو المحسود، ومنهم من لم يؤمن به⁴.

وقد ذكر الرازي⁵ أنه "إنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا في الجمع العظيم، ومن هذا يقال: فلان أمة وحده،

¹ - سورة النساء، الآية 54.

² - الرازي، مفاتيح الغيب (104 / 10)

³ - سورة النساء، الآية 55.

⁴ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5 / 253). الشوكاني، فتح القدير، (1 / 552). عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، لام، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000 م)، ص 182.

⁵ - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، ولد في الري بطبرستان، برع في علوم جمة في الفقه والأصول والفلسفة وتوفي سنة 606هـ، له كتب منها: التفسير الكبير، والمحصول. (ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/81).

أي يقوم مقام أمة، قال تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾¹.

*في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾³.

قال صاحب تفسير " لباب التأويل في معاني التنزيل" في هذه الآية مستدلا بالسياق في تعيين المقصود بلفظ الناس: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ هذه الآية متعلقة بالآية التي قبلها لأن المراد بالذين من تقدم ذكره، وهم الذين استجابوا لله والرسول وفي المراد بالناس وجوه، أحدها: أنه نعيم بن مسعود الأشجعي فيكون اللفظ عاما أريد به الخاص وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد لأن ذلك الواحد إذا فعل فعلا أو قال قولاً ورضي به غيره حسن إضافة ذلك الفعل والقول إلى الجماعة وإن كان الفاعل واحدا فهو كقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا ﴾ والقاتل واحد⁴.

وكذا سياق الآية التي بعدها يدل على أن المقصود بالناس هو نعيم بن مسعود، قال صاحب الإتيان " قال الفارسي: ومما يقوي أن المراد به واحد قوله ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ فوقت الإشارة بقوله "ذاك" إلى واحد بعينه ولو كان المعنى جمعا لقال: "إنما أولئك الشيطان" فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"⁵.

¹ - سورة النحل، الآية 120.

² - الرازي، مفاتيح الغيب (104/10).

³ - سورة آل عمران، الآية 173.

⁴ - أبو الحسن، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ص 322، وينظر، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ج1 (ط1، مصر، مطبعة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص 58.

⁵ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3 (لاط، لام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974 م)، ص 51.

وقد جاء في السياق المقامي لهذه الآية ما يؤكد أن الناس قصد به أبو نعيم بن مسعود الأشجعي، "إذ أنه بعثه أبو سفيان ليُجيبَ المؤمنين عن لقائه في غزوة أحد"¹، فكانت هذه سببا لنزول الآية.

* في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾².

وهذا الجزء من الآية ورد في موضعين من القرآن الكريم الأولى في البقرة ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾³ والثانية في التحريم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁴ وفي كليهما لفظ الناس عام مراد به الخصوص (أي الكافرين منهم)، والذي يدل على ذلك تتبع سياق الآية.

فأما الأولى فإن لفظ "أعدت للكافرين" دل على أن لفظ الناس قصد به الكافرين منهم، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "الناس أريد به صنف منهم وهم الكافرون"³.

والثانية فإن الآية مفتوحة بإرشاد المؤمنين إلى أن يتمسكوا بالأسباب التي تقيهم هم وأهليهم من النار التي أعدها الله للناس (أي غير المؤمنين وهم الكافرون)، والآية التي بعدها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُعْذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁴، تدل على أن الذين هم وقود النار ليس كل الناس، بل الكافرون منهم، إذ الخطاب توجه بأنه لا يقبل الله منهم عذرا يُبرّر كفرهم.

¹ - ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط1، بيروت، دار القلم، 1415هـ)، ص 243.

² - سورة البقرة، الآية 24. سورة التحريم، الآية 6.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (1/ 344)

⁴ - سورة التحريم، الآية 7.

2 – أثر السياق في تعيين الخاص المراد به العموم.

أ- ما ورد على سبب خاص المقصود منه العموم.

وأكثر الأحكام التي شرعت كانت على حوادث أعيان، أي كان سببا فيها أشخاص معيّنون، ولكن الحكم لا يخص من كان سببا في النزول أو الورد بل يعم كل المكلفين، "ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها لاختصت آية اللعان وآية الظهر وآية السرقة بأسبابها وهو خلاف الإجماع، لأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات"¹، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسأذكر مثلا فيه توضيح إن شاء الله تعالى.

* عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾² قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»³.

فسبب نزول هذه الآية وإن كان خاصا بهذا الرجل الذي أصاب ما دون الجماع من امرأة، إلا أن حكمه عام لجميع المكلفين، فكل من فعل هذا الفعل فحكمه هذا الحكم، والذي يدل على ذلك سياق الحديث، فإنه في آخره سئل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، هل هذا الحكم لي خاصة، فأجابه صلى الله عليه وسلم بل هو لكل من عمل مثل عملك من أمتي.

¹ - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 216.

² - سورة هود، الآية 114.

³ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ (75/6).

ب - ما جاء لفظه خاصا بالنبى والمقصود عموم الأمة.

* في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾¹.

فالخطاب في الآية مفتتح بالنبى صلى الله عليه وسلم، والمراد سائر من يملك الطلاق، فالخطاب خاص أريد به العموم²، ودل على ذلك السياق بعدها إذ أن "الأحكام المذكورة في هذه السورة عامة للمسلمين فضمير الجمع في قوله: إذا طلقتم النساء وما بعده من الضمائر مثله مراد بها هو وأمته، وتوجيه الخطاب إليه؛ لأنه المبلغ للناس، وإمام أمته، وقدوتهم، والمنفذ لأحكام الله فيهم فيما بينهم من المعاملات"³.

* في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِئِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

هذا عتاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، حين حرم على نفسه سريره "مارية" أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك، ﴿تَبْنِئِي﴾ بذلك التحريم ﴿مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هذا تصريح بأن الله قد غفر لرسوله، ورفع عنه اللوم، ورحمه، وصار ذلك التحريم الصادر منه، سبباً لشرع حكم عام لجميع الأمة⁵، ومما يدل أن

¹ - سورة الطلاق، الآية 1.

² - محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (لاط، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1422 هـ - 2002 م)، ص 113. وينظر: أبو سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج5(ط1، بيروت، جار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص220. أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (5/ 346).

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (28/ 294)، وينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (8/ 208).

⁴ - سورة التحريم، الآية 1.

⁵ - عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 872-873.

اللفظ الخاص الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم أريد به عموم الأمة هو قوله تعالى في الآية بعدها ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾¹، إذ جاء الخطاب بضمير الجمع.

الفرع الثاني: أثر السياق في تخصيص العام.

وقد نص العلماء على تخصيص العام بالسياق، ومن أقوالهم:

قال ابن القيم: السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام².

قال ابن دقيق العيد مشيراً لتخصيص العام بالسياق: ويجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا³.

ولتأكيد أن السياق له أثر في تخصيص العام، فهذه بعض الأمثلة:

* قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁴.

ولفظ الوالدات عام لأنه جمع معرف بالألف واللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقريظة سياق الآي التي قبلها، ... والوالدات معناه: والوالدات منهن، أي من

¹ - سورة التحريم، الآية 2.

² - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4 (لاط، بيروت، دار الكتاب العربي، دت)، ص 9.

³ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (21 / 2)

⁴ - سورة البقرة، الآية 233.

المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية، أي المطلقات اللاتي لهن أولاد في سن الرضاعة¹، ومما يزيد في بيان أن المقصود من الودات هو المطلقات منهن، "إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجا لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب؛ لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع، وأن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه؛ لأنه يحول دون زواجها في الغالب، ولما فيه من النكاي بالرجل ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة، وأيضا تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد، وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة، فبين أن للمطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الودات، وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع"².

* في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾³.

أخبر سبحانه وتعالى في هذه أنه لا إثم ولا وزر عليكم أيها الرجال "أن تُعَرِّضُوا بِخُطْبَةِ النِّسَاءِ فِي عَدْتِهِنَّ مِنْ وَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ"⁴، ولكنه قد جاء لفظ النساء عاما فكيف خصص بالمتوفى عنها زوجها؟.

ما دل على تخصيص المتوفى عنها زوجها هو السياق، ففي الآية التي قبلها ذكر سبحانه وتعالى عدة المتوفى عنها زوجها⁵، فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (429/2).

² - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (2/ 324)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/160). أحمد محمد بن علي القصاب (ت 360هـ)، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: علي بن غازي التويجري، إبراهيم بن منصور الجنيد، شايع بن عبده بن شايع الأسمرى، ج1 (ط1، لام، دار القيم، 1424 هـ - 2003 م)، ص168.

³ - سورة البقرة، الآية 235.

⁴ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (1/639). الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (5/95). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/188).

⁵ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (6/470).

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا¹، وكذلك نهى في الآية- التي أباح فيها التعريض- عن المواعدة بالزواج حتى تنتقضي العدة - وهي العدة التي بينها سبحانه في الآية السابقة، أي أربعة أشهر وعشرا.

*في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ² وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا³﴾.

لفظ المطلقات، عام في المطلقة ثلاثا وفيما دونها لا خلاف في ذلك³، ولكن الذي يراد به في الآية المطلقة الرجعية(ما دون الثلاث)، والذي يدل على ذلك السياق لأن سبحانه وتعالى قال بعدها في سياق الآية ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ⁴﴾ أي برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ⁴﴾.

¹- سورة البقرة، الآية 234.

²- سورة البقرة، الآية 228.

³- ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (67/2)، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد عبد العزيز بسيوني، ج1(ط1، مصر، كلية الآداب لجامعة طنطا، 1420هـ-1999م)، ص469.

⁴- ينظر: الشوكاني، فتح القدير (271/1).

المطلب الثاني: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمطلق والمقيد.

الفرع الأول: تعريف المطلق والمقيد.

1- تعريف المطلق

وهو في أصل اللغة: من التَخْلِيَةِ والإِرسَالِ، تقول: أَطَلَقْتُ العَبْدَ والطَّائِرَ والدَّابَّةَ من القَيْدِ والقَفَصِ والشُّكَالِ¹.

اصطلاحاً: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه².

2- تعريف المقيد

وهو في أصل اللغة من الحبس والإمساك³.

اصطلاحاً: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه⁴.

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (10/226)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/420)، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1 (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م)، ص 256.

² - ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/101)، آل تيمية إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، [المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لاط، لام، دار الكتاب العربي، دت)، ص147. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (لاط، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، دت)، ص125، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج3 (ط2، لام، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، ص 392.

³ - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5/44).

⁴ - ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/630)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق، محمد مظهر بقاء، ج2 (ط1، السعودية، دار المدني، 1406 هـ / 1986م)، ص3

الفرع الثاني: أثر السياق في تقييد المطلق.

وقد نص العلماء على أن السياق يقيد المطلق، ومن أقوالهم:

قال ابن القيم: السياق يرشد إلى تبيين المجل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق¹.

قال الزركشي: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق².

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تدل على أن للسياق أثراً في تقييد المطلق.

الأمثلة:

*في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾³.

وقد نقل القرافي فائدة في هذه الآية فقال: "اختلف العلماء في هذا الفعل الخاص اختلافاً خاصاً، وهو قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، فقيل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً في كل شيء حتى في نفي القصاص بين المسلم والذمي إذا قتله المسلم، وقيل لا يفيد نفي الاستواء إلا من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص .

ومنشأ الخلاف أن قولنا استوى في سياق الثبوت هل هو موضوع في اللغة للاستواء من كل الوجوه، ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه فيبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها

¹ - ابن القيم، بدائع الفوائد، (9/4).

² - الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/200).

³ - سورة الحشر، الآية 20.

بالنفي، فلا يلزم النفي من جميع الوجوه، أو هو موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه، ... ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع أفراده فينتفي القصاص؟ والذي يظهر لي أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله لا لمطلق الاستواء في الفقه خاصة، وكذلك في النفي، فإذا قال الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾، دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكى، ولا يتعدى النفي هذا الوجه فلا يقتضي نفي القصاص" ¹.

ففي هذا النقل عن القرافي، أنه قيد نفي مطلق الإستواء بالفوز، بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾.

* في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ ².

قال إلكيا الهراسي في تفسير هذه الآية ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ "يعني من القحط والغارة لا على ما ظنه بعض الجهال* أنه يمنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم عليه السلام، حتى يقال: إنه طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، ممن حرم الله تعالى عليه دخول الحرم والمقام فيه، وأمره بالخروج، ومنع من معاملته، وتعزيزه على ظلمه، دون أن يكون مراده منه رفع القتر*؟؟؟ والغارات والنهوب والقتال خاصة، إذا قيل: يجوز قطع الأيدي في السرقة وإقامة الجلادات في الجرائم الموجبة لها، وكيف يحصل معنى الأمن مع هذا؟.

¹ - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 186.

² - سورة البقرة، الآية 126.

* لا ينبغي لمن كان بقدر إلكيا الهراسي أن يصف غيره بمن قال بخلاف قوله - ولو كان بعيدا عن الصواب - بالجهل، ونحسب أنه لم يقلها إلا سهوا وعن زلة لسان.

* القتر: جمع قتره وهي بيت الصائد الذي يستتر به عند تصيده وقتر اللحم من باب ضرب وقتل ارتفع قناره أي دخانه إذا طبخ، والمراد المنع من الصيد وأكله فيه. (محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتتليث الكلام، 497/2).

ودل سياق الآية على ذلك، فإنه تعالى قال ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾¹.

فقد بين رحمه الله أن مطلق الأمن الذي دعا به إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة، مقيد بالأمن من القحط، واستدل على ذلك بالسياق.

*في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾².

قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: "قوله عز وجل ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ روي أنه أراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء مبينا والأظهر أنه فتح مكة بالغبلة والقهر لأن القضاء لا يتناوله الإطلاق وإذا كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وإن كان قد يعبر مقيدا لأن من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح، ويدل عليه قوله في نسق التلاوة ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾³، وفيه الدلالة على أن المراد فتح مكة وأنه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾⁴، لم يختلفوا أن المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁵ وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لأن المعنى سكون النفس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة⁶.

¹ - إلكيا الهراسي، أحكام القرآن (1/ 18). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (2/ 117).

² - سورة الفتح، الآية 1.

³ - سورة الفتح، الآية 3.

⁴ - سورة النصر، الآية 1.

⁵ - سورة الفتح، الآية 4.

⁶ - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (5/ 272).

* ما رواه البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما "... خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من مكة)، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ، تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِيَجْعَفَرِ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَنْزَوِّجُ بِنْتَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»¹.

الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ، وَصَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَالَةَ فِيهَا كَالْأُمِّ، عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْحَضَانَةِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِهِ أَصْحَابُ التَّنْزِيلِ عَلَى تَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى².

فقوله صلى الله عليه وسلم «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» يفيد أن الخالة مثلها مثل الأم في الأحكام مطلقاً إذ هي بمنزلتها، ولكن السياق المقامي أو سبب ورود الحديث يدل على تقييد ذلك في الحضانة، إذ أن كلاً من علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم اختصموا في من يكن له حق حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهما، فذكر كل ما له من قرابة عليها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لمكانة خالتها تحته ثم قال «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أي في الحضانة.

¹ - محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (5/ 141).

² - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 216).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»¹.

قال ابن عبد البر: أما قوله «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» فقد بان في سياق الحديث معناه، وذلك قوله «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، ومعنى تصلي على أحدكم يريد تدعو له وتترحم عليه².

فقد استدل رحمه الله بسياق الحديث: على تقييد مطلق دعاء الملائكة للذي يبقى في مصلاه، بقولهم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

¹ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ج1 (لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، كتاب الجمعة، باب انتظار الصلاة والمشى إليها، ص206.

² - ابن عبد البر، الاستنكار (2/ 298).

المطلب الثالث: أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمجمل والمبين.

الفرع الأول: تعريف المجمل والمبين.

1- تعريف المجمل:

لغة: من الجمع، يقال أجمل الشيء، أي جمعه بعد تفرقة، وأجمل الكلام أي رده إلى الجملة¹.

اصطلاحاً: هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره².

2- تعريف المبين.

لغة: من بان الشيء، إذا اتضح وانكشف وبعد عن الغموض، يقال فلان أبين من فلان، أي أفصح منه وأوضح كلاماً³.

اصطلاحاً: كل ما بان المراد منه بسبب غيره فهو المبين قولاً أو فعلاً أو غيرهما⁴.

وعُرف بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح⁵.

¹ - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/ 481)، ابن منظور، لسان العرب (11/ 128)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1662)، الفيروز آبادي، تاج العروس (28/ 238).

² - الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص 49، وينظر عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول ص 32، ابن مفلح، أصول الفقه، (3/ 999). أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، (1/ 142)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (1/ 274).

³ - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/ 327-328)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2082)

⁴ - عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول ص 33.

⁵ - أبو الحسين المعتزلي، المعتمد (1/ 294).

الفرع الثاني: أثر السياق في تبين المجل.

وقد نص جمع من العلماء على أن السياق يبين المجل، ومن أقوالهم:

قال العز بن عبد السلام: السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات¹.

قال ابن دقيق العيد: أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات².

وقال: فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه³.

قال الزركشي: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبين المجل، والقطع بعدم احتمال غير المراد⁴.

قال ابن القيم: السياق يرشد إلى تبين المجل، وتعيين المحتمل⁵.

¹ - العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص 159.

² - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 21).

³ - المرجع نفسه (2/ 216).

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/ 200).

⁵ - ابن القيم، بدائع الفوائد (4/ 9).

الأمثلة:

* في قوله تعالى ﴿وَعَاتَى أَمْوَالٍ عَلَىٰ حَيْهٍ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾¹.

ففي هذه الآية ورد قوله تعالى ﴿وَعَاتَى أَمْوَالٍ﴾ فيه إجمال يحتاج إلى تبين وإيضاح ما هو المقصود منه، فإنه يحتمل أن يقصد بها الزكاة الواجبة، ويحتمل أن يقصد بها الصدقات التطوعية، ولكن عندما ذكر في سياق الآية الزكاة تبين المقصود بالإيتاء.

قال أبو بكر الجصاص: "وقوله تعالى ﴿وَعَاتَى أَمْوَالٍ عَلَىٰ حَيْهٍ ذَوَى الْقُرْبَىٰ﴾ يحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة وأن يريد به التطوع وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة وإنما فيها حث على الصدقة ووعدهم بالثواب عليها، وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾ فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها"².

* في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾³.

ففي هذه الآية أخبر سبحانه "ممتنا على عبادته ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ أي: لأجلكم، رحمة بكم ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ من الإبل والبقر والغنم"⁴، ثم قال ﴿إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾ يعني: رخصت لكم

¹ - سورة البقرة، الآية 177.

² - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (1/ 162).

³ - سورة المائدة، الآية 1 .

⁴ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص 218.

الأنعام كلها إلا ما حرم عليكم في هذه السورة¹، ولكن هذا الاستثناء مما أحل من بهيمة الأنعام جاء مجملاً فهو يحتاج إلى بيان وتفصيل².

ومن تتبّع سياق الآية أو السورة، يتبين له ما حرم الله من بهيمة الأنعام، فقد قال سبحانه بعدها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾³.

قال صاحب تفسير لباب التأويل "وقوله تعالى: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ يعني في القرآن تحريمه، وأراد به قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إلى آخر الآية فهذا من المتلو علينا"⁴.

قال ابن عاشور: "وما يتلى، هو ما سيفصل عند قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾، وكذلك قوله ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁵6.

¹ - نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم (1/ 365).

² - ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2/ 192).

³ - سورة المائدة، الآية 3.

⁴ - علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (2/ 4).

⁵ - سورة المائدة، الآية 1.

⁶ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (6/ 78).

*في قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾¹.

فقد جاء في هذه الآية لفظ ﴿ الَّذِينَ خَلَوْا ﴾، مجملا، فيحتاج إلى بيان، وبالنظر إلى سياق الآية فإنها جاءت لنفي الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج زوجة زيد بن حارثة²، وقد كان يُدعى إليه، والآية التي بعدها والتي وصفت الذين خلوا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، بأنهم يبلغون رسالة ربهم، يتعين المراد وهم الأنبياء.

قال ابن عاشور: "والمراد بالذين خلوا: الأنبياء بقريظة سياق لفظ النبي، أي الذين خلوا من قبل النبوة، وقد زاده بيانا قوله ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ ﴾³، فالأنبياء كانوا متزوجين وكان لكثير منهم عدة أزواج، وكان بعض أزواجهم أحب إليهم من بعضهن"⁴.

¹ - سورة الأحزاب، الآية 38.

² - هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعب، حب رسول الله، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت {ادعوهم لأبائهم}، توفي يوم استخلف عمر. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 498/2).

³ - سورة الأحزاب، الآية 39.

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير (22 / 41).

* عن عقبة بن عامر¹ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»²، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»³.

ففي هذا الحديث قد أتى لفظ القوة مجملا، وفي سياق الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والإجمال بقوله أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

قال الطوفي: " كانت القوة مجملة، فبينها النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" ⁴.

* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ⁵، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»⁶.

قال الطيبي⁷ شارحا لهذا الحديث: " قوله «قد جعل الله لهم سبيلا» مبهم في التنزيل،

¹ - هو عقبة بن عامر أبو حماد الجهني، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وله سبق في الإسلام، تولى قضاء مصر في خلافة معاوية، وكان له مصحف كتبه بيده، توفي سنة 58هـ (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 4/429).

² - سورة الأنفال، الآية 60.

³ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه ودم من علمه ثم نسيه (3/1522).

⁴ - الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/679).

⁵ - هو عباد بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، ولد قبل الهجرة ب: 38 سنة، شهد بدرًا وسائر المشاهد، تولى القضاء بفلسطين، توفي سنة 34هـ. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 3/505).

⁶ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (3/1316).

⁷ - هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كانت له ثروة طائلة، أنفقها في أوجه الخير وعلى طلبه العلم، توفي سنة 743هـ، له تصانيف منها: شرح مشكاة المصابيح. (ابن حجر، الدرر الكامنة 2/185).

ولم يعلم ما تلك السبيل؟ أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره، فقله «البكر بالبكر» إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل ... لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا، والأولي إما زنت بالبكر أو بالثيب، والثانية أيضاً كذلك، فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب¹.

قال الخطابي²: "قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً إشارة إلى قوله سبحانه ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر يريد إذا زنى البكر بالبكر.

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها فذهب بعضهم إلى النسخ، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً فوق الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه ... وهذا أصوب القولين والله أعلم³.

فقد تبين هذا الإجمال بتتبع سياق الحديث فإنه بين السبيل (أي الحد في الزنى)، بأنه يكون في البكر جلد مائة ونفي سنة، وفي الثيب جلد مائة والرجم.

¹ - الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ج8(ط1)، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م)، ص 2513.

² - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث توفي سنة 388هـ، له تصانيف منها: معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود. (ياقوت الحموي، معجم الأدباء 1205/3، عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة 546/1).

³ - أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، ج3(ط1)، حلب، المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م)، ص 315-316.

وقد ذكر الطوفي في شرحه لمختصر الروضة أمثلة أخرى فيها إجمال ولكنه يتبين بالسياق. قوله تعالى ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝١﴾¹، فهذا إجمال، ثم بينه بقوله ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝٢﴾²، فبين أن القارعة تكون ذلك اليوم، بهذه الصفة العظيمة.

وكذا قوله عز وجل ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٨﴾³ ثم بينه سبحانه وتعالى بما بعده، وهو قوله ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ۝١٩﴾⁴.

وقوله عز وجل ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٥﴾⁵، فهذا مجمل لاحتمال أن هؤلاء ملائكة، أو آدميون، أو شياطين، أو غيرهم من المخلوقات، ثم بينهم بقوله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ۝٦﴾^{6,7}.

¹ - سورة القارعة، الآية 1-3.

² - سورة القارعة، الآية 4.

³ - سورة الانفطار، الآية 17-18.

⁴ - سورة الانفطار، الآية 19.

⁵ - سورة المدثر، الآية 30.

⁶ - سورة المدثر، الآية 31.

⁷ - الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/678).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة وبعد، فإنني خلصت بمجموعة من النتائج وبعض التوصيات:

النتائج:

1. إن السياق باختلاف اشتقاقاته اللغوية كلها ترجع إلى التابع والربط، الذي ينتج عنه الجمع.
2. الأصل في السياق أنه يطلق على الأشياء الحسية، ولكنه تعدى ذلك إلى الألفاظ والمعاني.
3. إن علماء الأصول المتقدمين، لم يصيغوا تعريفا صريحا للسياق، بل اكتفوا بترك إشارات تحدد مفهومه العام.
4. إن السياق لم يُنظَر له بالشكل الكافي، في مقابل التطبيقات التي تخللت الخطاب الشرعي.
5. إن الاختلاف الذي حصل في تعريف السياق بين المعاصرين مردّه إلى أمرين:
أ - منهم من اعتبر الحال يدخل في السياق، ومنهم من قصر السياق على المقال.
ب - اختلاف الدراسات التي يُبحث فيها السياق (لغوية، تفسيرية، أصولية).
6. إن التعريفات الأصولية للسياق أهمل فيها:
أ - أهمية السياق في استنباط الأحكام الشرعية.
ب - الترجيح بين المعاني أو الأحكام في الخطاب الشرعي.

7. التعريف الذي يرى الباحث أنه مناسب للسياق من النظرة الأصولية-وَالله أعلم- هو: تتابع القرائن المقالية والحالية، لمعرفة المقصود والراجح من المعاني والأحكام في الخطاب الشرعي.
8. إن السياق يتسع مفهومه لكي يشمل الخطاب الشرعي كله، وربما يضيق ليتعلق بالآية الواحدة أو الحديث الواحد.
9. إن أول من وظف السياق للوصول للفهم الصحيح، هو رسولنا صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.
10. لقد استثمر العلماء السياق في قبول الاستدلال، وكذا ردّه وتجلي ذلك في المناقشات العلمية بين أصحاب المذاهب.
11. السياق له علاقة بالمعنى المعجمي للكلمة فهو يحدد معناها، وإن كانت من الأضداد فإنه ينفي عنها معنى ضدها.
12. لا يقدر من المحذوفات في الخطاب إلا ما دل عليه السياق وكان أكثر موافقة وملائمة له.
13. إن هناك علاقة تكاملية بين القواعد الأصولية والسياق، فكلاهما مؤثر في الآخر، ومن ذلك أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
14. إن للسياق أثرا في تحديد أنواع الحقيقة (لغوية، شرعية، عرفية)، وكذلك في صرف الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز.
15. قد يستفاد الأمر أو النهي من غير صيغتهما بالاعتماد على السياق، وكما يُصرّفان عن حقيقة وضعهما إلى غيرها (الأمر من الوجوب إلى غيره، والنهي من التحريم إلى غيره)، بالاعتماد على السياق.
16. إن السياق يخصص العام، ويكسب الخاص حكم العام، ويقيد المطلق، ويبينّ المجمل.
17. السياق كما أنه يُظهر المعنى من اللفظ، فإنه قد يصرف المعنى الظاهر عن اللفظ، فيصير نصّا، أو مؤولا.

18. استثمر العلماء السياق في الترجيح، فقد رجحوا به المجاز على الحقيقة، والخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والمؤول على الظاهر.

التوصيات:

وبعدما ذكرت النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، فإنني أردت أن أوصي إخواني الباحثين، وألفت انتباههم إلى أمور قد عرضت لي أثناء بحثي، تزيد من الغوص في الموضوع أكثر، وأخرى تكمل جوانبه، ولكي تكون لهم منطلقاً، أو دليلاً يهديهم في حيرتهم، ويُنير لهم ظلمتهم، وهي:

1. أن يكون هناك استقراء لكل سورة من سور القرآن، ويستخرج منها أثر السياق في الفهم، واستنباط الأحكام الشرعية.
 2. أن يكون هناك بحثاً، بعنوان السياق وأثره في التعليل.
 3. أوصي الأئمة والمفتين خصوصاً، وكل من له علاقة بالعلوم الإسلامية عموماً، بأن يراعوا سياق النصوص الشرعية عند التعامل معها، لأن إهمالها من مئارات الغلط في الاستدلال والاستنباط، وإعمالها من دواعي الإصابة.
- وفي الأخير نسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبل منّا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة البقرة
109	24	﴿ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۗ ﴾
28	28	﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾
75	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
56	102	﴿ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِء أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾
117	126	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾
39	158	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ ﴾
123	177	﴿ وَعَآئِيَ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾
74	183	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
94	189	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ ﴾
56	207	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ ﴾
94	220	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ ﴾
81	221	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾

114 ،85	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾
112 ،84	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ^ط ﴾
114	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرِيضَنَّ ﴾
113	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ ﴾
80	237	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
28	238	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾
95	267	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
100	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ^ع ﴾

سورة آل عمران

61	93	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
50	156	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
108	173	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾
41	188	﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾

سورة النساء

44	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ﴾
----	----	---

79	43	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾
107	54	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
107	55	﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾
29	60	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا ﴾
29	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾
50	94	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾
49	101	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
76	102	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
60	160	﴿ فَيُظَلِّمِ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ ﴾

سورة المائدة

123	1	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
124	1	﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
124	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾
62	6	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

57 42 ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

93 90 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾

94 101 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾

سورة الأنعام

53 23 ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾

38 82 ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

65 91 ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾

60 146 ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾

45 158 ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾

سورة الأعراف

61 157 ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

21 163 ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾

سورة الأنفال

51 12 ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَتَىٰ مَعَكُمْ﴾

126 60 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾

سورة التوبة

- 76 103 ﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
- 55 111 ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾

سورة يونس

- 57 47 ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ ﴾
- 58 54 ﴿ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ ﴾
- 52 83 ﴿ فَمَاءٌ آمِنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ﴾

سورة هود

- 101 87 ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾
- 110 114 ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾

سورة يوسف

- 56 20 ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾
- 56 21 ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ ﴾

سورة إبراهيم

- 76 40-39 ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَىٰ ﴾

سورة النحل

94	43	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
50	74	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾
61	98	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
108	120	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾
18	128	﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾

سورة الإسراء

90	40	﴿ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾
50	48	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾
89	64	﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾
53	73	﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَاكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
94	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾

سورة الكهف

30	29	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾
----	----	-------------------------------

سورة مريم

75 29 – 26 ﴿فُكِّلِي وَأَشْرِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾

سورة طه

18 46 ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾

50 77 ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾

43 125 ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا﴾

سورة الأنبياء

21 12-11 ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾

52 111 ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ﴾

سورة الحج

60 30 ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

66 78 ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

سورة المؤمنون

37 60 ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

38 61 ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾

سورة النور

- 81 3 ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
- 90 15 ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾
- 51 31 ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

سورة الفرقان

- 15 7 ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾
- 50 9 ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾
- 68 48 ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

سورة الشعراء

- 62 18-16 ﴿فَأْتِيَافِرَعُونَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- 31 19 ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَاك أُنِّي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

سورة العنكبوت

- 52 2 ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا﴾

سورة لقمان

- 39 13 ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

سورة الأحزاب

- 69 21 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
- 125 38 ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾
- 125 39 ﴿ الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ ﴾
- 68 54 ﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾
- 77 56 ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾

سورة ص

- 49 44 ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾

سورة غافر

- 28 11 ﴿ أَمَّا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَثْنَيْنِ ﴾

سورة فصلت

- 87 40 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ ﴾

سورة الزخرف

- 51 5 ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾

سورة الدخان

103 48 - 41 ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا...﴾

102 49 ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

سورة محمد

51 4 ﴿فَإِذَا لَيْسَ لَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾

سورة الفتح

118 1 ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

118 3 ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾

118 4 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة الذاريات

53 13 ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْنُونَ﴾

سورة المجادلة

80 3 ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾

سورة الحشر

116 20 ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

سورة الممحنة

81 10 ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾

سورة الجمعة

103 9 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾

سورة الطلاق

111 1 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

سورة التحريم

111 1 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِعُرْحِمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

112 2 ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾

109 6 ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

109 7 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنِدُوا الْيَوْمَ﴾

سورة القلم

90 4 ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

سورة الجن

58 15-14 ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾

سورة المدثر

- 128 30 ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾
- 128 31 ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾

سورة الانفطار

- 128 18-17 ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾
- 128 19 ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾

سورة البروج

- 53 10 ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

سورة القارعة

- 128 3-1 ﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ﴾
- 128 4 ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾

سورة التكاثر

- 30 4-3 ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾

سورة النصر

- 118 1 ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
77	« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ ... »
79	« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ ... »
41	« اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْنُ ... »
58	« اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ... »
46	« أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ ... »
86	« الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ ... »
120	« الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ... »
62	« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي ... »
58	« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ ... »
110	« أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى ... »
36	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ ... »
84	« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ ... »
93	« آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ... »
28	« حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ... »
126	« خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا ... »

« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ... »

70

« دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ... »

104

« سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ... »

36

« سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ؟... »

37

« سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءًا تَوًّا... »

40

« سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ ... »

63

« فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ... »

51

« قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا »

74

« لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ... »

67

« لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »

39

« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ... »

91

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ... »

52

« مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »

63

« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ ... »

95

« نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ... »

126

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي... »

16

« وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ »

66

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»

66

«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»

45

«هَذَا وَضُؤِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي....»

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الإسم
21	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت790هـ.
93	أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ.
18	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت728هـ.
84	أحمد بن علي الرازي الحنفي ت 370هـ.
98	أحمد بن علي بن محمد بن برهان ت 518هـ.
13	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت 395هـ.
76	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت 321هـ.
33	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت 774هـ.
34	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ت71هـ.
20	حسن بن محمود بن محمود العطار ت 1250هـ.
126	الحسين بن محمد بن عبد الله، الطيبي ت 743هـ.
32	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت 510هـ.
125	زيد بن حارثة بن شراويل الكعبي ت 8هـ.
59	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ت 716هـ.
37	عائشة بنت أبي بكر الصديق ت 58هـ.

- 126 عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ت 34هـ.
- 60 عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية ت 542هـ.
- 19 عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت 1198هـ.
- 35 عبد الرحمن بن صخر الدوسي ت 59هـ.
- 25 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ت 660هـ.
- 41 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ت 68هـ.
- 36 عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي ت 32هـ .
- 39 عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ت 93هـ.
- 126 عقبة بن عامر أبو حماد الجهني ت 58هـ
- 66 علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي ت 631هـ.
- 27 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 453هـ.
- 69 علي بن عبد الكافي بن علي السبكي 756هـ.
- 44 علي بن محمد بن علي المعروف بالكلية الهراسي ت 504هـ.
- 36 علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250هـ.
- 46 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ت 544هـ.
- 32 محمد الأمين بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي ت 1393هـ.
- 86 محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ.

- 19 محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ت 751هـ.
- 85 محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ت 671هـ.
- 87 محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 483هـ.
- 25 محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزئ الكلبى ت 741هـ.
- 20 محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت 204هـ.
- 93 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت 256هـ.
- 70 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ت 1182هـ.
- 54 محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ت 328هـ.
- 66 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت 794هـ.
- 29 محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 310هـ.
- 47 محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي ت 543هـ.
- 17 محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ت 702هـ.
- 107 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي ت 606هـ.
- 127 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ت 388هـ.
- 47 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ.
- 67 محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني ت 749هـ.
- 41 مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ت 65هـ.

- 70 نسيبة بنت الحارث الأنصارية ت 70هـ.
- 48 يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النوي ت 676هـ.
- 64 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت 463هـ.

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، لاط؛ القاهرة، دار التراث، دت.
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط2، لام، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
3. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، ط1، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ.
4. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1؛ لام، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م.
5. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول-، ط1؛ مصر، المكتبة الشاملة، 1432 هـ - 2011 م.
6. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، لام، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973 م.
7. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
8. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، ط1، القاهرة، دار الوفاء، 1412 هـ - 1991م.

9. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1؛ لام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م.
10. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لاط، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
11. أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ.
12. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
13. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2؛ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م.
14. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لاط، لام، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
15. أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، لام، محمد علي بيضون، 1418 هـ - 1997 م.
16. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1؛ بيروت، دار صادر، 1900 م.
17. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، لاط، لام، بيروت، دار الكتاب العربي، دت.
18. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م.
19. أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، شرح مشكل الآثار، ط1، لام، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1494 م.

20. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاط، بيروت، المكتبة العلمية، دت.
21. أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، دار عالم الكتب، 1407هـ.
22. أحمد محمد بن علي القصاب (ت 360هـ)، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: علي بن غازي التويجري، إبراهيم بن منصور الجنيدل، شايع بن عبده بن شايع الأسمرى، ط1، لام، دار القيم، 1424 هـ - 2003 م.
23. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
24. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
25. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1، لام، دار إحياء التراث العربي، 1408، هـ - 1988 م.
26. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، لاط؛ لام، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م
27. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لاط، لام، دار الكتاب العربي، دت.

28. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، دت).
29. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
30. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لاط؛ لام، دار الكتب العلمية، دت.
31. الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، ط1، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م
32. الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، مصر، كلية الآداب لجامعة طنطا، 1420هـ-1999م.
33. الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط4، لام، دار طيبة، 1417 هـ - 1997 م.
34. حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م.
35. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، لام، دار العلم للملايين، مايو 2002 م.
36. سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت: 716هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م.
37. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، لاط، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م.

38. عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ.
39. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، مبادئ الأصول، تحقيق: عمار الطالب، لاط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980م.
40. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1، بيروت، دار بن كثير، 1406 هـ - 1986 م.
41. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: محمد عبد الرحيم، ط1، بيروت، دار الفكر، 2005م.
42. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لاط، لام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م.
43. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لاط؛ لبنان، المكتبة العصرية، دت.
44. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1؛ الرياض، مكتبة العبيكان، 1425 هـ - 2005 م.
45. عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: 1198هـ)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع، لاط، لام، دار الفكر، دت.
46. عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1422 هـ.
47. عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: 577هـ)، أسرار العربية، ط1، لام، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420 هـ - 1999 م.

48. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، لام، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
49. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.
50. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
51. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لاط، لام، دار الكتاب الإسلامي، دت.
52. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لاط، لام، دار الكتاب الإسلامي، دت.
53. عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660)، مجاز القرآن، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، لاط، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1419هـ - 1999م.
54. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط2، لام، مؤسسة الريان، 1423هـ - 2002م.
55. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المغني، 1412هـ - 2000م.
56. عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ط1، بيروت، جار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
57. عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م.
58. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوادة، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.
59. عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) الورقات، المحقق: عبد اللطيف محمد العبد.

60. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الطلوع، ط2، لام، دار هجر، 1413هـ.
61. عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لاط، مصر، مطبعة المدني، دت.
62. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز.
63. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، لاط، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م.
64. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لاط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، دت.
65. علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، بيروت، دارالقلم، 1415هـ.
66. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، لاط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دت.
67. علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، التخبير شرح التحرير تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م.
68. علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلَمُ، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، ط1؛ بيروت، دار البشائر، 1412 هـ - 1992 م.
69. علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ . 1995م.
70. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م.

71. علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
72. علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ).
73. علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، لاط، لام، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.
74. علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، لاط، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، دت.
75. علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ.
76. علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1406 هـ - 1982م.
77. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، لاط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.
78. عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994م.
79. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي وآخرون، ط1؛ المغرب، مطبعة فضالة، دت.
80. عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء، 1419 هـ - 1998م.

81. القاسم السجلماني، المنزح البديع في تجنيس أساليب البديع، ط1؛ الرباط، المغرب، مكتبة المعارف، 1401هـ - 1980م.
82. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
83. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير(ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، لاط؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
84. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، لاط؛ لام، دار الدعوة، دت.
85. محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، لاط، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1422 هـ - 2002 م.
86. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لاط، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
87. محمد أمين بن محمود البخاري(ت: 972هـ)، تيسير التحرير، لاط، بيروت، دار الفكر، دت.
88. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.
89. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
90. محمد بن أبي بكر(ت:751هـ)، تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1410 هـ.

91. محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م.
92. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
93. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.
94. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، لام، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.
95. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
96. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.
97. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى (ت:748هـ)، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1؛ السعودية، مكتبة الصديق، 1408هـ - 1988م.
98. محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشى (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1؛ مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.
99. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، لام، دار طوق النجاة، 1422هـ.
100. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، لام، دار الحديث، دت.
101. محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركى، ط2، لام، لان، 1410هـ - 1990م.

102. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1992م.
103. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، كتاب الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لاط، بيروت، المكتبة العصرية، 1407 هـ ، 1987م.
104. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت: 794)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، لام، الناشر: مكتبة قرطبة، 1418 هـ - 1998م.
105. محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
106. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، لام، دار ابن الجوزي، 1427هـ
107. محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006 م - 1427 هـ.
108. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت1122)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ - 2003م.
109. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (ت: 905هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م.
110. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
111. محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، لام، بيروت، دار المعرفة، 1376 هـ - 1957 م.

112. محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
113. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، لام، دار الكتبي، 1414 هـ - 1994 م.
114. محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، ط12، لام، دار الكتاب العربي، 1419 هـ - 1999 م.
115. محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دارالكتب العلمية، 1403 هـ.
116. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.
117. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413 هـ - 1993 م.
118. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لاط، بيروت، دار المعرفة، دت.
119. محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد(ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لاط، لام، مطبعة السنة المحمدية، دت.
120. محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، لام، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م.
121. محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.
122. محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، لام، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م.
123. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، لاط، لام، دار الهدى، دت.

124. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
125. محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م.
126. محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.
127. محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج10 (ط3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
128. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8؛ بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م.
129. محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، لاط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.
130. محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (ت: 1354هـ)، لاط، لام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
131. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985 م
132. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1؛ الرياض، مكتبة المعارف، 1422 هـ - 2002 م.
133. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1؛ الرياض، دار المعارف، 1412 هـ / 1992 م

134. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، لاط؛ لام، المكتب الإسلامي، دت.
135. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط1، السعودية، دار المدني، 1406هـ / 1986م.
136. محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
137. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.
138. مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 1423هـ.
139. منصور بن محمد بن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، السعودية، دار الوطن، 1418هـ - 1997م.
140. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.
141. نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بحر العلوم.
142. يحيى بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
143. يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت: 626هـ)، مفتاح العلوم، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1987 م.
144. يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن القرطبي (ت: 463هـ)، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

145. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1؛ بيروت، دار الجيل، 1412 هـ - 1992 م.

ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية

146. أحمد خضير عباس علي، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، رسالة دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وأدائها، كلية الآداب، جامعة الكوفة: 1431هـ - 2010م.

147. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ط5، القاهرة، عالم الكتب، 1998م.

148. تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، ط5، لام، دار عالم الكتب، 1427هـ-2006م.

149. سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ - 1428 هـ.

150. سعيد بن محمد الشهراني، السياق القرآني وأثرها في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، دت.

151. عبد الحكيم القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، رسالة ماجستير.

152. عدنان محمد زرزور، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، لاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، دت.

153. عزت عياد، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، (لاط، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1984م.

154. فاطمة بوسلامة، السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم، مجلة الإحياء، المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء، ع 25، جمادى الثانية 1428هـ / يونيو 2007م.

155. فهد بن شتوي الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1426هـ - 2005م.

156. المثني عبد الفتاح محمود، السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 3 ربيع الثاني 1426هـ - 2005م.

157. محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية، ع1، يناير 2011م.

158. نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع48، ربيع 1428هـ/2007م.

رابعاً: المراجع الإلكترونية.

159. أنس وكاك، السياق وأهميته في سلامة الاستدلال، بحث منشور على شبكة الانترنت، (<http://www.feqhweb.com/vb/t2130.html>)، تاريخ التصفح: 2014/02/15م.

فهرس الموضوعات

- 4.....مقدمة
- 11 الفصل الأول: السّيق، استثماره في الاستدلال، وعلاقته ببعض المصطلحات والقواعد..
- المبحث الأول: السّيق، أنواعه، عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة به
- 12.....استثماره في الاستدلال
- 13.....المطلب الأول: تعريف السّيق
- 27.....المطلب الثاني: أنواع السّيق
- 37.....المطلب الثالث: عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بالسّيق
- 43.....المطلب الرابع: استثمار السّيق في الاستدلال
- 48.....المبحث الثاني: السّيق وعلاقته ببعض المصطلحات والقواعد
- 49.....المطلب الأول: السّيق وعلاقته بالدلالة المعجمية
- 54.....المطلب الثاني: السّيق وعلاقته بالتضادّ
- 59.....المطلب الثالث: السّيق وعلاقته بتقدير الكلام
- 64.....المطلب الرابع: السّيق وعلاقته ببعض القواعد الأصولية

71.....الفصل الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي

المبحث الأول: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق

72.....(الحقيقة والمجاز، الأمر، النهي، ظواهر الألفاظ)

73.....المطلب الأول: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالحقيقة والمجاز

82.....المطلب الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالأمر

90.....المطلب الثالث: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالنهي

97.....المطلب الرابع: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بظواهر الألفاظ

المبحث الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق

105.....(العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين)

106.....المطلب الأول: الأثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالعموم والخصوص

115.....المطلب الثاني: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمطلق والمقيد

121.....المطلب الثالث: أثر السيّاق في فهم الخطاب الشرعي المتعلق بالمجمل والمبين

129.....الخاتمة

132.....	الفهارس
133.....	فهرس الآيات
145.....	فهرس الأحاديث
148.....	فهرس الأعلام
152.....	فهرس المصادر والمراجع